حاشيه البقري على الشنشوري مسئله

١٧٨١

وقف لله تعالى على طلبة العلم بزاوية الجعفري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي فقه من شاء من عباده في الدين وجعلهم من
اهل وداده فهم يغترفون من بحر وجوده العميم ويتفقهون مما اعطاهم لتفهيم
بجليه المنين احمده سبحانه وتعالى واشكره على ما انعم به علينا من النعم التي لا تحصى
واصلي واسلم على افضل خلقه سيدنا محمد الذي معجزاته لا تستقصى وعلى اله
وصحبه الذين هم في غاية الدرجة القصوى اما بعد فيقول الفقير الى ربه الغني
حمدان فتح البحري (?) قد سالني بعض الاعزة على المتردد (?) في ايراد اوضح له كلمات
على شرح الامام العالم العلامة الشيخ احمد بن حمزة الرملي على الزبد (?) مسلمة (?) للعالم
العالم ابي العباس احمد الزاهد تغمده الله برحمته ورضوانه لطيفة مبينة لالفاظه
منبهة لعوايده فمالي الى ذلك من الفوايد النفيسه فاجبته الى ذلك طالبا
من الله احسن المسالك والله ارجوا ان يفيض جوده اذ يعيننا على اكمالها
كما اعانني على ابتدايها وان ينفع بها وان يجعلها خالصة لوجهه الكريم
فانه الكريم مسؤول وقد سميتها الحواشي المحكمة على شرح النبي لمقدمة (?)
قوله بسم الله الرحمن الرحيم اي الله بالتعلق فعلا وخاصا ومؤخرا وهو اولى
وسيأتي الكلام عليها قوله قال اصله قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت
الفا فصار قال ويقال لما فشى من القول قالة وقالا وقيلا رجل مقوال
وقوال كثير القول قوله الشيخ اي العالم والشيخ في اللغة من جاوز الاربعين
وفي الاصطلاح من جاوز درجة اهل الفضل ولو كان صبيا وقيل غير ذلك
قوله الامام هو في اللغة المتبع ويطلق على الكتاب المقتدى به ويطلق على اللوح
المحفوظ ويطلق على غير ذلك وفي النوع (?) الاقتداء به قوله الاوحد هو الاحد
والوحدانية بمعنى ومعناه المنفرد قوله ابو العباس كنية قوله احمد هو اسم الشيخ
قوله شهاب الدين هو لقب ابيه قوله ابن حمزة هو اسم جده قوله الرملي نسبة الى
رملة قرية معروفة قوله الانصاري نسبة الى الانصار رضي الله عنهم قوله الشافعي
نسبة الى مذهبه قوله سقى الله ثراه هذا دعاء من المترجم للمؤلف رحمه الله تعالى
والثرى بالثاء المثلثة هو التراب والمعنى انزل الله عليه الرحمة حتى تعم وتنزل
على التراب الذي هو عليه قوله صيب الرحمة والرضوان والصيب بفتح الصاد
وكسر اليا وسكون التحتية ماخوذ من الصب وهو النزول من اعلى الى اسفل
ومنه قوله تعالى انا صببنا الماء صبا والرحمة في الاصل رقة في القلب وانعطاف

تقتضي

تقتضي التفضل والاحسان وهي بهذا المعنى مستحيلة على الله تعالى ومعناها
في حقه تعالى ارادة الاحسان والرضوان بكسر الراء وضمها والمراد به اما الجنة
او عدم السخط او القرب او المحبة او الثواب قوله واسكنه فسيح الجنان الفسيحة
اي المتسعة قوله انه على ما يشاء اي يريد فالمشية هي الارادة وقوله قدير اي
قادر قوله وبعباده لطيف خبير والعباد جمع عبد ويجمع ايضا على عبيد
واعبد وعلى غير ذلك قال الشيخ ابو علي الدقاق ليس شيء اشرف من
العبودية ولا اسم اتم للمؤمن من الوصف بالعبودية ولهذا قال الله
تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام ليلة المعراج وكانت اشرف اوقاته
في الدنيا سبحان الذي اسرى بعبده ليلا وقال تعالى فاوحى الى
عبده ما اوحى وسمي العبد عبدا لذلته وانقياده وقال الحكماء العبد
ترك الاختيار وملازمة الذل والافتقار وقيد العبودية اربعة
اي الوفا بالعهود والحفظ بالحدود والرضى بالموجود والصبر
على المفقود وانا شرح منطوق (?) واللطيف والخبير اسمان من اسمايه
تعالى ومعنى الاول هو العالم بدقايق الامور ومشكلاتها ومعنى
الثاني قريب من الاول ويطلق اللطيف على رقيق القوام وعلى
الشفاف الذي لا يحجب ما وراءه قوله بسم الله الرحمن الرحيم سياتي ما فيه
قوله الحمد لله لم يعطفها على ما قبلها لافادة الاستقلال ويحصل
بها الحمد ولو كانت خبرية فهي جملة خبرية لفظا انشائية معنى والحمد
هو الثناء بالكلام على المحمود بجميل صفاته وهذا التعريف شامل للحمد
القديم والحادث كما ذكره السنوسي في شرحه لان الحمد ينقسم اربعة
اقسام حمد قديم لقديم وهو حمده تعالى نفسه في ازله وحمد
قديم لحادث وهو حمد الله تعالى بعض عباده كقوله تعالى نعم
العبد انه اواب وهذان الحمدان قديمان وحمد حادث لقديم
وهو حمدنا لله وحمد حادث لحادث وهو حمد بعضنا لبعض
وهذان الحمدان حادثان والحمد الحادث معناه لغة الثناء
باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم و

التبجيل

واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد وغيره وهذا معنى الشكر
لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما انعم الله عليه من سمع وبصر وغيرهما الى ما خلق
لاجله قوله رب العالمين اي مالك العالمين ويطلق الرب على السيد والمصلح والمربي والخالق والمعبود
ويختص المحلى بال بالله تعالى خلافا للمضاف لا يختص به تعالى يقال رب الكتاب ورب الدار ومالكهما
والعالمين جمع عالم بفتح اللام ولم يستوف شروط الجمع وقيل اسم جمع لان عالم اسم لما سوى
الله والجمع خاص بمن يعقل قوله والصلاة والسلام اي كائنان دائما على اشرف المرسلين والصلاة
من الله رحمة مقرونة بالتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن غيرهم تضرع ودعاء وقوله اشرف
اي افضل المرسلين لقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر فقد دخل في هذا الحديث
المرسلون وغيرهم فهو صلى الله عليه افضل المخلوقات من انس وجن وملك لانه اذا
ساد على ولد ادم ساد على غيرهم بالطريق الاولى لان النوع الانساني افضل من نوع
الملايكة فان خواص بني ادم وهم الانبيا افضل من خواص الملايكة وهم الرسل منهم
وان عوام بني ادم وهم الاتقيا والاوليا افضل من عوام الملايكة كما [illegible] منهم
والافضل من الانبيا والمرسلين اولوا العزم وهم نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد
صلى الله عليه وسلم وترتيبهم في الافضلية محمد ثم ابراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم نوح على ترتيبهم في قولنا البيت
محمد ابراهيم موسى كليمه وعيسى ونوح هم اولوا العزم فاعلمه والمرسلين جمع رسول والرسول
في اللغة المبلغ لخبر من ارسله واصطلاحا انسان ذكر من بني ادم سالم من منفر طبعا اوحي اليه
بشرع وامر بتبليغه فان لم يؤمر بتبليغه فنبي لا رسول قوله اما بعد اي بعدما تقدم من
البسملة والحمدلة وغيرهما فهذه التعليقة الخ وهي كلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب
الى اسلوب اخر والعامل فيها اما عند سيبويه فلنيابتها عن الفعل او الفعل نفسه
عند غيره والاصل مهما يكن من شيء بعد وبنيت على الضم لحذف المضاف ونية معناه فان
نوى لفظه فهو معرب وكذا ان لم ينو اللفظ ولا المعنى واختلف في اول من نطق بها
فقيل داود عليه السلام وقيل قس بن ساعده وقيل يعرب بن قحطان وقيل سحبان
بن وايل وقد نظم بعضهم ذلك في قوله جرى الخلف اما بعد من كان قايلا • لها خمس اقوال وداوود اقرب
وكانت له فصل الخطاب وبعده • فقس فسحبان فكعب فيعرب • وقد يجمع بان الاولية الحقيقية
لداود عليه وما بعده اولية نسبية قوله فهذه التعليقة الفاء فيها نائبة على المقدمة بالمراسم
فصل على نية التقديم اليها اي تقدم من يتقنها على غيرها ويجوز فيها الفتح اسم مفعول
اي يقدمها من اطلع عليها على غيرها لاختصارها وعذوبة الفاظها قوله المعروفة اي المشهورة

بين

بين الناس بهذا العلم قوله حل الفاظها وحل بضم الحاء بمعنى فك تراكيبها فهو من حل العقدة
يحلها بالضم لا غير بخلاف حل بالمكان يحل بالضم والكسر وعبارة القاموس حل بالمكان يحل
بالضم والكسر وحل العقدة يحل بالضم لا غير اهـ قوله وبيان معانيها اي فوايدها وبيان
معانيها لانه لا يلزم من تفكيك الالفاظ بيان المعنى قوله وانا بالله من فضله اي لا غيره
لانه القادر وما سواه عاجز وقوله من فضله فيه رد على المعتزلة وارشاد لمذهب
اهل السنة لانهم لا يوجبون على الله شيئا بل من باب الفضل قوله ان ينفع اي بهذا
التاليف قوله بدا بالبسملة الخ اي افتتح كتابه مصاحبا بالبسملة لان الباء في بسم الله
للمصاحبة والملابسة ويجوز ان تكون للاستعانة لكن الاول ارجح وهي اصلية ومتعلقها
محذوف تقديره بسم الله ابدا او الف او تاليفي والاسم مشتق من السمو وهو العلو وقيل من
السمة وهي العلامة والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد
والرحمن والرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة النحوية من مصدر رحم لان
رحمن فعلان من فعل بالكسر كغضبان وسكران من غضب وسكر فان قيل الصفة
المشبهة لا تصاغ من المتعدي فالجواب ان ذلك بعد نقله الى باب فعل او بعد تنزيله
منزلة اللازم والرحيم فعيل والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل على زيادة
المعنى كما في قطع بالتخفيف وقطع بالتشديد ومعنى الرحمن المنعم بجلايل النعم
والرحيم المنعم بدقايقها ولطايفها قوله ابتدا حال بانه اي وليس محجما ولا تكررها
ولا ذكرا محضا ولا جعل الشرع له مبدا ابتدا البسملة والحمدلة قوله هذا بيان
وهو الاخراج من حيز الاشكال الى حيز التجلي واسم الاشارة واقع على ما في الذهن
قوله من الفروض جمع فرض وهو لغة التقدير يقال فرض القاضي النفقة اي قدرها
وشرعا ما يثاب الانسان على فعله ويعاقب على تركه قوله على مذهب هو في اللغة
الطريق ثم استعمل في الاحكام مجازا قوله ويلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف
فنسب الامام الشافعي رضي الله عنه يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم فنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف واما امامنا الشافعي فهو ابو
عبد الله محمد بن ادريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن سايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم
بن عبد المطلب بن عبد مناف وانما نسب الى شافع دون بقية اجداده لكونه كان اكرم
اجداده وهو صحابي فقد كان صاحب راية بني هاشم فاسر في جملة من اسر وفدى
نفسه ثم اسلم وولد الشافعي رضي الله عنه بغزة على الاصح سنة خمسين ومائة ثم حمل الى مكة

وهو ابن سنتين ونشا بها وحفظ القران وهو ابن سبع سنين والموطا وهو ابن عشر سنين
وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة واذن له في الافتا وهو ابن خمسة عشر سنة وتوفي
بمصر وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربعة ومايتين ودفن في القرافة بعد
العصر من يومه وانتشر علمه في جميع الافاق وتقدم على غيره من الايمة في الخلاف والوفاق
وعليه حمل الحديث المشهور عالم قريش يملا الارض علما وفضايله كثيرة مشهورة وقد افردها
بعضهم بالتاليف ومن كلامه لو ان احدا من الناس في عفا الزمان وكل . بالذي شغلا تحجج اهل العطف
غليه فيهم صديق منصف ابدا . يرعي الوداد ويلدع سنة الادب . رايتهم حنك تسوك اعوج
نفوسهم شانخات طبع ذي عطب . تعاشر المره منهم بالعفار بنا ويهجرونك بلا ذنب ولا سبب
قوله اراد بالعلم المعرف بالالف واللام على العمل الخ العلم عند الاصوليين حرفة المعلوم على ما هو
به في الواقع وهو ثلاثة اقسام ضروري وهو ما لم يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع
باحد الحواس الخمس الظاهرة التي هي السمع والبصر واللمس والشم والذوق فانه يحصل
بمجرد الاحساس بها فحصول الصوت في الاذن يكفي في الادراك وكذا فتح الحدقة
لرؤية ما يمكن ابصاره وكذا الباقي وسمي ضروريا لانه يضطر اليه بحيث لا يمكنه دفعه عن نفسه
ولا يحتاج فيه الى نظر واستدلال الثاني العلم المكتسب وهو المتوقف على النظر والاستدلال
كالعلم بان العالم وهو ما سوى الله تعالى من الجواهر والاعراض حادث فانه متوقف
على النظر في العالم وما فيه من التغير بنتقل من تغيره الى حدوثه الثالث علم البداهة
وهو ما يقع بغير اطالة فكر ولا روية كعلم الانسان بان الواحد نصف الاثنين ونحو
ذلك وهذا كله بالنسبة الى العلم الحادث اما العلم القديم وهو علمه تعالى فليس
بعرض ولا ضرورة ولا استدلال والقديم هو ما لا ابتدا لوجوده والحادث هو ما لم
يكن فكان قوله ولو عن تقليد هذا هو المعول بصحة ايمان المقلد وهو ما رجحه بعضهم
بشرط الجزم بقول من قلده بحيث لا يشكك بتشكك ويشرط اهل النظر وقال العلما
رضي الله تعالى عنهم من صلى جاهلا بكيفية الوضو والصلاة لم تصح صلاته اي ولا
وضوه وفي نسخة عبادته وهي اولى لتشمل الوضو والصلاة قوله وان صادف الصحة
اي وافقها لانه يشترط في العبادات ما في نفس الامر وظن المكلف بخلاف الصلاة فلا
يشترط فيها ظن المكلف بل المشروط ما في الامر فقط فلو باع مال مورثه ظنه
حياته فبان ميتا صح لانه انما باع ماله في نفس الامر قوله وقال صلى الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اي يجعله فقيها في الدين والفقه لغة الفهم
واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية التي طريقها الاجتهاد وقد
ورد

ورد في فضل العالم بعلمه احاديث كثيرة مشهورة تكاد لا تحصى منها ما اخرجه
ابن ماجه انه قال صلى الله عليه قال يشفع يوم القيامة ثلاثة الانبيا والعلما
والشهدا ومنها ما هو من حديث عثمان بن عفان رحمه الله على خلفاي قيل وما خلفاوك
يا رسول الله قال الذين يحيون سنتي ويعلمونها عباد الله ومن حضره الموت
وهو يطلب العلم ليحيي به السنة فبينه وبين الانبيا درجة واحدة وقال عليه
الصلاة والسلام يوزن مداد العلما بدما الشهدا فيرجح مداد العلما على دم الشهدا
وقد قال بعضهم شعر تعلم فليس المرء يولد عالما . وليس اخو علم كمن هو جاهل .
وان كبير القوم لا علم عنده . صغير اذا التفت عليه المحافل . وما ورد في فضل
العلم انما هو فيمن كان علمه خالصا لوجه الله تعالى اما من كان علمه لقصد
الترفع على الاقران وحصول الجاه وجلب الاموال فهو مذموم فقد ورد عنه
عليه الصلاة والسلام من تعلم العلم ليماري به السفها ويكاثر العلما ويصرف
وجوه الناس اليه فليتبوا مقعده من النار رواه الترمذي وقال بعضهم
عجبت لاهل العلم كيف تغافلوا . عن العلم واستغشوا ثياب المهالك .
يطوفون حول الظالمين كانهم . يطوفون ببيت الله وقت المناسك .
نعوذ بالله من تلك المسالك . فانها موجبة للوقوع في اعظم المهالك .
قوله قواعد الايمان الخ ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي احكام التكليف
خمسة واجب ومندوب ومباح ومحظور ومكروه فقوله احكام جمع حكم
وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف اي ملزم بما فيه كلفة
والمكلف هو البالغ العاقل قيل انه اشترط التكليف فهم الخطاب لا حصول
الشرط الشرعي لصحة المكلف به كالايمان للطاعات والطهارة للصلاة بل
يجوز التكليف بالفعل وان لم يحصل شرطه ويعاقب على الاصح لان الكفار مخاطبون
بفروع الشريعة مع انتفا شرطها وهو الايمان حتى يعذبون بتركها في الاخرة
كما يعذبون بترك الايمان وقوله واجب من خمسة وكذا ما بعده والواجب ما يثاب
على فعله ويعاقب على تركه والمندوب وهو والسنة والمستحب والنفل والتطوع
والمرغب فيه بمعنى واحد خلافا للقاضي حسين والبغوي والخوارزمي
فانهم قالوا السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب ما فعله
مرة او مرتين والتطوع ما ينشئه الانسان ابتدا باختياره ولم يرد فيه المندوب

لشموله الاقسام الثلاثة كما هو والمباح هو في اللغة الموسع فيه وفي الاصطلاح ما استوى
طرفاه اي لا يتعلق بفعله ثواب ولا بتركه عقاب ويسمى جايزا وحلالا وقوله محظورا
هو الممنوع منه شرعا وهو ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله وقوله مكروه
وهو ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله وزاد امام الحرمين الصحيح والفاسد فجعل
الاحكام سبعة قوله قواعد الايمان قال الايمان معناه لغة مطلق التصديق وعرفا التصديق
البالغ حد الجزم بما جاء به صلى الله عليه وسلم من عند الله فايدة لو قيل باي شي عرفته
جل وعلا فيقال بادلته الظاهرة وبحجته الباهرة في انفسنا والسموات والارض
وما بين ذلك وذلك ان اثار الصنعة لازمة لهذه الاشيا فدل على صانع قديم متقن
لا يعارض ولا يماثل في افعاله قوله ولا يعتبر اي التصديق الا بالتلفظ بالشهادتين
في ذلك اشارة الى ان النطق شرط الصحة ايمانه وهو كذلك فمن صدق بقلبه ولم ينطق
بلسانه مع القدرة فهو كافر قوله يجب على العبد اي المكلف ان يعلمها بقلبه ان يعتقدها بقلبه
قوله شرع المص يتكلم على ما يستحقه تعالى بالصفات الثابتة وهي المسماة بصفات المعاني
وهو سبعة على الصحيح وقدم المص رحمه الله تعالى صفة البقا منها على طريقة والصحيح
انها من صفات السلوب وعبارة الشيخ السنوسي في مصنفه وشذ قوم قالوا
ان القدم والبقا صفتان موجودتان تقومان بالذات كالعلم والقدرة ولا يخفى
ضعفه لانه يلزم عليه ان يكون القدم والبقا قديمين ايضا فيقدم اخر موجود
وباقيين ببقا اخر موجود ثم ينتقل الكلام الى صفة القدم الاخر وكذا البقا
الاخر فيلزم فيهما ما لزم في الاولين ويلزم التسلسل انتهى وقد علم من هذا
ان التحقيق ان القدم والبقا صفتان سلبيتان وكذا مخالفته تعالى للحوادث
وقيامه تعالى بنفسه والوحدانية صفات سلبية بمعنى ان مدلول كل واحد
منها عدم امر لا يليق بمولانا جل وعز ومعنى القدم سلب نفي الاولية للوجود
ومعنى البقا نفي لحوق العدم للوجود ومعنى مخالفته تعالى للحوادث والافعال
نفي ومعنى مماثلته تعالى لها في الذات والصفات والافعال ومعنى القيام بالنفس
نفي افتقار الذات العلية الى محل اي ذات اخرى تقوم بها قيام الصفة بالموصوف
ونفي افتقاره تعالى الى مخصص اي فاعل والوحدانية هي عدم الاثنينية في الذات
العلية والصفات والافعال اي لا ثاني له في ذاته اي ليست ذاته تشبه الذوات ولا صفاته
تشبه الصفات ولا افعاله تشبه الافعال غيره فهي عبارة عن نفي الكم المتصل والكم
المنفصل

المنفصل والبقا اعم من القدم لان القدم لا يكون الا واجبا بخلاف البقا فانه تارة يكون
واجبا كبقائه تعالى وتارة يكون جايزا كبقا نعيم اهل الجنة وقد ذكر المص الاول منها بقوله
ان الله تعالى حي اي بحياة وانما قدم المص الحياة على بقية الصفات لانها شرط في
الجميع وهي صفة تصحح لمن قامت به ان يتصف بالادراك والقدرة والارادة وبقية
الصفات ولا تتعلق بشي اي لا تطلب امرا زايدا على القيام بمحلها قوله قادر اي على
كل شي اي بقدرة وهي صفة ازلية قايمة بذات مولانا جل وعز تؤثر بواسطة
الذات في الممكنات عند تعلقها بها ولها تعلقان تعلق صلاحي قديم ومعناه
صلاحيتها في الازل للتاثير بواسطة الذات العلية فيما لا يزال وتعلق تنجيزي
حادث ومعناه تاثيرها في الممكنات بالفعل فيما لا يزال قوله متكلم بكلام وهو
صفة ازلية قايمة بذات مولانا جل وعز وليس بحرف ولا صوت وليس له الا تعلق
واحد قديم تنجيزي ومعناه انه دال في الازل على جميع معلوماته التي لا تتناهى ويتعلق
بجميع اقسام الحكم العقلي كالحكم والعلم وهما اعم الصفات في التعلق قوله سميع
بصير اي يسمع ويبصر وهما صفتان موجودتان قايمتان بالذات العلية
ينكشف بهما الشي ويتضح انكشافا لا يحتمل النقيض بوجه ويتعلقان بكل
موجود قايما كان او حادثا فيسمع جل وعز ويرى تبارك وتعالى في ازله ذاته
العلية وجميع صفاته الوجودية ويسمع ويرى تبارك وتعالى مع ذلك فيما لا يزال
ذوات الكاينات كلها وجميع صفاتها الوجودية قوله عالم بكل شي اي بعلمه القديم سبحانه
وتعالى وهو صفة ازلية قايمة بذات مولانا جل وعز ينكشف به ما يتعلق به
انكشافا تاما لا يحتمل النقيض بوجه ويتعلق بجميع الواجبات والجايزات
والمستحيلات وله تعلق واحد تنجيزي قديم ومعناه وقوع الانكشاف
بالفعل في الازل بجميع الامور الواجبات والجايزات والمستحيلات احكاما
او تصويرات قوله مريد اي بارادة ويتعلق بجميع الممكنات دون الواجبات
والمستحيلات كالقدرة والارادة لها تعلقان قديمان احدهما صلاحي ومعناه
صلاحيتها في الازل للتخصيص للمتقابلات الست وثانيهما تنجيزي قديم ايضا
اضافي ومعناه انه تبارك وتعالى بارادته خصص الممكن في الازل مضافا لوقته
الذي علم انه يوجد فيه قوله باق الخ قد تقدم ان البقا من صفات السلوب وتقدم
الكلام عليه ثم اعلم انما ذكر المولف رحمه الله تعالى بقوله ان الله تعالى حي قادر الخ

هي الصفات المعنوية وانما ذكرها دون التصريح بالمعاني للاتفاق عليها بين اهل
السنة وغيرهم ومراده بالصفات المعاني بدليل قوله الخ وقد جمع بعضهم هذه
الصفات الخ وهذه الصفات مما يجب لمولانا جل وعز ويستحيل في حقه تعالي اضدادها
وفي هذا القدر كفاية قوله قواعد الاسلام جمع قاعدة اي اركانه التي بني عليها فهو ماخوذ
من الاستسلام وهو الانقياد ومعناه في الاصطلاح الانقياد بالافعال الظاهرة
الشرعية وذلك لقوله صلي الله عليه وسلم وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا والحديث جبريل المشهور قوله
شهادة ان لا اله الا الله هذا هو الركن الاعظم لانه شرط لباقي الاركان لان جميع العبادات
من صلاة وصوم وغيرهما لم تصح الا بها والكلام علي الشهادتين معلوم من كتب التوحيد
ومن اراد زيادة علي ذلك فليراجع قوله والاستنجا واجب الخ لما تكلم الناظم علي الاصول
شرع في بيان شي من الفروع واهم ذلك الصلاة لانها افضل عبادات البدن فرضها
افضل الفروض ونفلها افضل النوافل ومن شروطها الطهارة وللطهارة مقاصد
اربع الوضوء والغسل والتيمم وازالة النجاسة ووسايل اربع ايضا الماء والتراب والحجر
الاستنجاء والنجاسة ولما كانت المقاصد اشرف من الوسايل بدا بها وقدم الاستنجاء
علي غيره لانه مقدم علي الوضوء والغسل غالبا في حق صاحب الرفاهية ويجب تقديمها في
حق صاحب الضرورة والاستنجا استفعال من نجوت الشي بالشي اذا قطعته لان المستنجي
يقطع الاذي عن نفسه ومعناه اصطلاحا ازالة الخارج من الفرج عن الفرج بماء او حجر
بشرطه واركانه اربعة مستنجي ومستنجي منه ومستنجي به ومستنجي فيه وقوله واجب
اي بالماء علي الاصل في ازالة النجاسة او الحجر لقوله صلي الله عليه وسلم وليستنجي بثلاثة
احجار قوله مما يخرج الخ الدود والبعرة التي لا رطوبة معها فانه لا يجب الاستنجاء منها
ولا من الريح بل يكره الاستنجا منه فاما خروج الريح والدود مع رطوبة وجب الاستنجاء
او حجر الخ اي اذا اراد الاقتصار علي احدهما فالماء افضل اما لو اراد ان يجمع بينهما وهو افضل
فلا يشترط في الحجر كونه طاهرا قالعا لانه للتخفيف ولكن الافضل كونه مستوفيا للشروط قوله
وغير مطعوم المطعوم كالخبز ما لم يحرق فان حرق جاز الاستنجا به ان كان قالعا قوله
ولا ينتقل اي ما لم يجاوز صفحة وحشفة فان جاوزهما لم يكف وان لم ينتقل قوله ولا
يطرا عليه اجنبي ولو طاهرا مايعا فان كان الحجر جامدا لم يتعين الماء قوله ووضو الوضوء
لما تكلم علي اداب شرع يتكلم علي الوضوء وهو بالضم اسم للفعل وبالفتح اسم للماء وهو

لغة

لغة غسل بعض الاعضاء وشرعا استعمال الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وله
شروط اربعة وفروض ستة وسنن عشرة ومكروهات ومبطلات جمة فشروطها
مطلق وعدم الحايل كشمع وعدم المنافي كحيض وسيلان الماء علي العضو وفروضه
ذكرها بقوله وفرض الوضوء ستة الخ وشروطه اسلام التاويب وتمييزه وعلمه
بالمفروض وقد جمع بعضهم ما يتعلق بالنية بقوله حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط و
مقصود حسن
حقيقتها لغة مطلق القصد واصطلاحا قصد الشي مقترنا بفعله فان تراخي عنه سمي
عزما وحكمها الوجوب ومحلها القلب وسن النطق بها ليساعد اللسان القلب
وزمنها اول العبادات الا في الصوم وكيفيتها تختلف باختلاف الابواب ففي الوضوء
ينوي الوضوء وفي الحج ينوي الحج او نحو ذلك وشروطها تقدم بقولنا اسلام التاويب الخ
والمقصود بها تمييز العبادات عن العادات كالجلوس في المسجد بنية الاعتكاف
مرة وبغيرها مرة اخري او تمييز رتب العبادات بعضها من بعض قوله والثاني غسل
الوجه وهو ما تقع به المواجهة فيجب غسل ظاهره ولا يجب غسل باطن الانف
ولو طهر بالجدع ولا باطن العين كذلك قوله ولحية خفيفة شعرا وبشرا سوا كان ذلك
من رجل او امراة او خنثي فان كثفت فيجب غسل الظاهر دون الباطن مطلقا عن
الوجه فان لم تخرج عن حد الوجه فيجب غسل الظاهر والباطن الا لحية رجل
وعارضاه فيكفي غسل الظاهر وهذا هو المعتمد قوله والثالث غسل يديه الخ
ويجب غسل ما عليها من شعر وسلعة واصبع زايدة ويجب ازالة الوسخ تحت
الاظفار وكل حايل يمنع ايصال الماء الي البشرة قوله مسح القليل ولو شعرة واحدة
في حد الراس ولا يشترط في المسح ان يكون بنفس اليد بل لو عرض نفسه للبلل
يقصد المسح واصابه ولو قطرة اجزاه قوله غسل رجليه الخ ويجب ايصال الماء
الي ما ظهر من شقوق في العقب فان كان فيها نحو شمع وجب ازالته قوله الترتيب ولو
انغمس في ماء ونوي الوضوء اجزاه ولا يقال انه اخل عن الترتيب لانه يجري في لحظات
لطيفة واية انه يكفي عن حدث الاكبر فعن الاصغر اولي قوله وما سوي ذلك
اي ما سوي الفروض المذكورة سنن للوضوء فلما بين الفروض شرع في بيان
السنن وقوله من تسمية اشار بها الي التبعيضية الي انه لم يستوف عدد السنن
وهو كذلك ويكون التسمية عند غسل الكفين ويندب ان يقول عقبها الحمد
لله علي الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا والاسلام نورا رب اعوذ بك من

همزات الشيطان واعوذ بك رب ان يحضرون قوله ومضمضة واستنشاق والافضل في كيفيتهما
ان يكون ذلك بثلاث غرفات يتمضمض من كل ثم يستنشق او يأخذ غرفة يتمضمض منها
ثلاثا ويستنشق من الثانية كذلك او يكون بغرفتين يتمضمض من الاولى ثلاثا ويستنشق
من الثانية كذلك او بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ويستنشق بثلاث غرفات وهذه
اضعف الكيفيات وانظفها ويحصل المضمضة بادخال الماء في الفم سواء مجه ام لا ولكن
مجه افضل وكذا الاستنشاق يحصل بوضع الماء في الانف سواء جذبه بالنفس الى خياشيمه
ام لا فان اراد الاكمل نثره ويسن لغير الصائم المبالغة فيهما اما الصائم فيكره له ذلك من
خوف الافطار قوله كتخليل اللحية وكيفيته ان يأخذ كفا من ماء ويضعه تحت لحيته
ويخلل من اسفلها وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بخنصر يده اليسرى حتى
بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر رجله اليسرى قوله والموالاة وهي ان لا يطهر العضو بعد
العضو بحيث يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول مع اعتدال الزمان والهوا
والمزاج وان ثلث فالاعتبار باخر غسلة ويقدر الممسوح مغسولا قوله ويبطله
اي الوضوء والاولى ان يقال وينتهي الطهر بخمسة اي بواحد منها قوله الخارج من السبيلين
اي او من ثقبة اصلية وان كانت فوق المعدة او من ثقبة منفتحة تحت المعدة والاصلي
منسد فان كان الاصلي منفتحا او كانت فوق المعدة والانسداد عارض لم ينتقض
بالخارج منها لان ما تحيله المعدة تلقيه الى اسفل فيكون بالغائط اشبه ولا اعتبار بالخارج
من الثقبة مع انفتاح الاصلي قوله ويستثنى المني اي مني الشخص نفسه الخارج منه
اول مرة لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه قوله نوم غير ممكن
مقعدته الخ فلو نام كذلك واخبره معصوم بعدم خروج شيء وجب عليه تصديقه ووجب
عليه الوضوء لان ذات النوم ناقض بتلك الحالة قوله وخرج بما ذكر نوم الممكن الخ فلو زال
عن حالة نومه متمكنا ثم انتبه فان زالت اليته قبل انتباهه انتقض وضوءه او معه او بعده
لم ينتقض وكذا لو اخبره عدد بخروج ريح منه لم ينتقض وضوءه اذا لم يصدقهم لان اخبارهم
يفيد الظن ونومه متمكنا يفيد اليقين ولا يرفع اليقين بالظن وهذا بخلاف ما لو اخبره
معصوم او عدد التواتر بخروج شيء فانه ينتقض وضوءه قطعا لان اخبار المعصوم وعدد
التواتر يفيد العلم ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا كعبيه بمقعدته قوله لمس بشرة
المراة الخ وكذا العظم اذا وضح فانه ينقض على المعتمد وقيل لا ينقض وهو قول مرجوح
وقوله اذا وطي بشبهة الحد … حرام … فينتقض الوضوء بلمس

ما ذكر

ما ذكر قوله والخامس اي من النواقض مس الذكر ولو بعد قطعه او الفرج اي قبل المراة والمراد به ملتقى
الشفرين على المنفذ المحيطان به كاحاطة الشفتين بالفم وكذا اللحمة التي تقطع عند الختان
المسماة بالبظر بالظاء المشالة فتنقض عند اتصالها وكذا محلها على الاوجه قوله من الادمي نحو
كفرج الادمي في النقض على الاوجه قوله من موجب الغسل الخ لما تكلم على ما يتعلق بالحدث الاصغر
شرع الان يتكلم على الاكبر والغسل بضم الغين المعجمة على الاشهر وبفتحها على الافصح قوله
يجب اي الغسل موجبه بكسر الجيم المقتضي للنية وطالبه ويعبر عنه بالسبب والموجب وهو
ما يجب فعله ليصح ويعبر عنه بالمسبب وموجبه ستة اشيا ثلاثة منها تشترك فيها الرجال والنساء
وهي التقاء الختانين وانزال المني ولو بغير شهوة خلافا للحنفية وسوا خرج من محله المعتاد
كما لو خرج من صلب الرجل او من ترائب المراة والموت الا في الشهيد وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض
والنفاس والولادة قوله وهو حول حشفة اي او قدرها من مقطوعها ولو كانت من غير ادمي كقرد
في فرج ولو فرج بهيمة منفصلا او متصلا قوله النية من عليه الحدث ولو صبيا ولا تجب
النية في غسل الميت بل تسن وتصح بنية رفع حدث الحيض عن النفاس وعكسه ولو مع
التعمد لان كلا منهما يطلق على الاخر ولا تكفي نية الغسل بغير جزم لانه قد يكون للتنظيف
بخلاف الوضوء حيث يكفي نية الوضوء فقط لانه لا يكون الا عبادة قوله وايصال الماء الى
جميع شعره وبشرته اي ولو باطن كثيف لحيته بخلافه في الوضوء وانما وجب غسل الكثيف
هنا دون الوضوء لقلة المشقة هنا لعدم تكرره في كل وقت بخلاف الوضوء فانه يتكرر
فخفف فيه قوله وفي نسخة ووضوء وهي اولى لشموله لما ذكر ولان ما ذكره السنية
وما عطف عليها مستحب للوضوء المندوب والغسل كما يندب في ابتداء الغسل قوله كذلك
بدلك اي ويكون الدلك بعد نية الغسل ليحصل له ثواب فان دلك قبل النية لا ثواب
له فيه ومن سننه الموالاة واستقبال القبلة والسواك وغيرها ولا يسن تجديد الغسل
لما فيه من المشقة بخلاف الوضوء فانه يسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة ويكره الغسل
في الماء الراكد وان كثر للاختلاف في طهوريته ولشبهه بالمضاف وان لم تغيره الاضافة اذ
الاعضاء غالبا لا تخلو عن نحو الاوساخ كالاعراق قوله ويحرم بالحدث اي الاصغر لانه المراد
عند الاطلاق والحدث في اللغة الشيء الحادث وفي الاصطلاح امر اعتباري يقوم بالاعضاء
يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص اي لا نحو باذكا فاقد الطهورين وخشي خروج الوقت
فيصلي لحرمة الوقت ويجب الاعادة قوله الا ان يكون المصحف تابعا اي فلا يحرم حمله
اذا قصد حمل المتاع فقط او قصد حملهما معا فان قصد حمله فقط حرم وكذا الخلاف
ما لو قصد حمل القران وقصده مع الذكر فانه يحرم … بان المتاع جرم ينتفع به بخلاف القران
ولا يشترط ان يكون كبيرا بل يكفي ولو كان صغيرا كمنديل بان ربطه فيه وحمله مطلقا من غير مس

قوله ويمنع الصبي المحدث اي ولو حدثا اكبر فلا يمنع من مس مصحفه ولوحه ولو عبر بذلك لكان اولى لان
تعبيره بالمصحف واللوح يوهم انه ولو كان لغيره وليس كذلك ولا يمكن الصبي غير المميز من ذلك
لما فيه من الاهانة قوله الا ما استثني وهو اذكار القران فلا يحرم كما ذكره واما قصصه
ومواعظه واحكامه فتحرم مطلقا كذا قيل والراجح انها كالاذكار ففيها التفصيل المذكور
المكث في المسجد وهو ما بني للصلاة سواء كان جامعا ام لا وهو المسجد كالمسجد بخلاف
عرفة فانه لا يكفي الوقوف في هوائها او ضرح بالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد فلا
يحرم المكث فيها لانها لم تبن للصلاة قوله ويحرم بالحيض اي بسببه في زمانه ومكانه الي
الغسل من بعد الانقطاع حقيقة او حكما كما في المتحيرة الا في اشياء فلا يحل لها شي
مما حرم به قبل الغسل وبعد الانقطاع الا الصوم فانه يصح قبل الغسل لانه لا يتوقف
على طهر وكذا طلاقها لشروعها في العدة وانما حرم الصوم فيها ولم ينعقد لان خروج
الدم مضعف للبدن والصوم كذلك ولو قيل بصحته لاجتمع عليها مضعفان الصوم مع
والشارع ناظر الي حفظ الابدان ما امكن قوله واقل الحيض يوم وليلة الخ لما تكلم
على حكمه احتاج الي ذكر مدته والحيض لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت
الشجرة اذا سال صمغها وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة في ايام معلومة واقل
سنه تسع سنين قمرية تقريبية فاذا رات المراة الدم قبل تمام التاسعة بزمن لا يسع
حيضا وطهرا فحيض والا فدم فساد والمراد باليوم والليلة في الاقل مقدارهما وذلك
وهو اربعة وعشرون ساعة تحديدية سواء اتصل الدم بعضه ببعض فلو اطردت عادة
امراة انها تحيض اقل من ذلك فليس بحيض بل هو دم فساد لانه تقدم بذلك اولى
من خرق العادة المستمرة قوله والاكثر خمسة عشر يوما اي وان لم تتصل الدماء
تخلل بينها نقاء فالكل حيض فان جاوز الخمسة عشر يوما فاستحاضة وهي الدم
الخارج في غير ايام الحيض والنفاس ويخرج من عرق فمه في ادنى رحم المراة ويقال للمراة
المجاوزة لذلك مستحاضة وانها مستحاضة مميزة وغير مميزة ومعتادة
مميزة ومعتادة غير مميزة وغير المميزة تارة تكون ذاكرة لعادتها قدرا ووقتا او ناسية للقدر
دون الوقت او بالعكس او ناسية لهما فالمبتدأة المميزة بان رات الدم بصفات مختلفة فالقوي منه
حيض والضعيف استحاضة بشرطان لا ينقص القوي عن اقله ولا يجاوز الضعيف اكثره وان لا
ينقص الضعيف عن اقل الطهر فان فقدت شرطا من هذه الشروط فحيضها يوم وليلة كالمبتدأة
غير المميزة فان رات الدم بصفة واحدة فكذلك حيضها يوم وليلة ثم المعتادة بان سبق لها حيض
وطهر فان كانت مميزة فتعمل بالتمييز لا بالعادة لان التمييز صفة في الدم فهي اقوى من العادة
التي هي صفة في صاحب الدم وان كانت غير مميزة فتعمل بالعادة فترد لعادتها قدرا ووقتا

ان كانت ذاكرة لهما فان كانت ناسية للقدر دون الوقت بان قالت كان حيضي في اول يوم من الشهر
ولم اعلم قدره فحيضها يوم وليلة وبقية الشهر طهر وان كانت ناسية للوقت دون القدر بان قالت
كان حيضي خمسة ايام من كل شهر واعلم اني في اليوم الاول طاهرة بيقين كالعشرين الاخيرين فالاول
حيض بيقين والثاني الي العاشر محتمل للحيض والطهر فتتوضا لكل فرض ومن الرابع الي العاشر محتمل
للحيض والطهر والانقطاع فتغتسل لكل فرض كالمتحيرة وهذه الناسية للقدر والوقت قوله
وغالبه ست او سبع وذلك للاستقراء وهو التتبع من امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه لانه تتبع نساء
العرب فوجد منهن من تحيض من خمسة عشر يوما ووجد منهن من تحيض ستا او سبعا ووجد
منهن من تحيض يوما وليلة فحمل اليوم والليلة على الاقل والست والسبع على الغالب والخمسة
عشر على الاكثر قوله واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما اي لان اكثر الحيض خمسة عشر فلزم
ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر الفاصل بين حيض ونفاس او بين
نفاسين فانه يكون اقل من خمسة عشر يوما كما لو نفست اكثر النفاس ثم طهرت خمسة ايام مثلا ثم
خرج الدم فهو حيض قوله ويبيح التيمم مفعول مقدم ووجود العذر فاعل مؤخر والتقدير
ويبيح وجود العذر التيمم وهو لغة القصد وشرعا ايصال التراب طهور للوجه واليدين بنية بدل
مخصوصة وخصت هذه الامة لخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا وما ذكره
المصنف من وجوه العذر وهو المبيح للتيمم وهو مرض ونحوه وبيان المعذر وهو العجز عن
استعمال الماء قوله والعجز عن استعمال الماء اي المراد به العجز الحسي بدليل قوله كان لا يجد الماء اي بان فقدها
اصلا فحينئذ يتيمم قوله واذا كانت العلة الخ شروع في الجبيرة وحاصلها انه يتعلق فيها اربعة
التيمم وكانت عليها ساتر ولم تاخذ من الصحيح شيئا وجب غسل الصحيح والتيمم على الجرح ولا اعادة فان
اخذت من الصحيح قدر الاستمساك وكان وضعها على طهر وجب غسل الصحيح والتيمم على
الجريح ومسح كل الساتر بالماء ولا اعادة فان وضعها على حدث وجبت الاعادة مطلقا وان
كانت في اعضاء التيمم وجبت الاعادة وان وضعها على طهر لنقص البدل والمبدل منه جميعا فان لم
يكن على العضو ساتر وجب غسل الصحيح والتيمم عن الجريح عند دخول وقت غسله كما ذكره المولف
ولا اعادة وشروطه لما تكلم على الاسباب شرع يتكلم على الشروط فقال ... التيمم دخول
الوقت اي فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت فلا يتيمم لموقتة قبل وقتها ويتيمم للنفل المطلق
كل وقت اراده اي في غير اوقات الكراهة ويصح تيممه اذا علم بدخول الوقت وان لم يكن شرطه ستر
عورة وخطبة جمعة ويشترط لصحة التيمم طلب الماء في الوقت بنفسه او باذونه فيطلب الماء الى ان
يتيقن العقد من رحله ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع وخص بمزيد الخضر
والطين بمزيد احتياط فان فقده تيمم قوله والتراب الطهور وعده المصنف شرطا موافقا لما في المجموع
والاولى ما في الروضة من كونه ركنا من اركان التيمم كما سياتي قوله وفروضه اي التيمم بمعنى اركانه
اربعة هذا ما ذكره المولف والراجح انها كما في الروضة نقل التراب والقصد والنقل اركانا واغاضة عد
التراب هنا ركنا وعد الماء في الوضوء لان التراب خاص بالتيمم بخلاف الماء فانه ليس خاصا به وقد نظم بعضهم الاركان
السبعة بقوله تراب ونقل ثم قصد ونية ومسح لوجه ثم ايد مرتبا خذ بسبعة عد لاركانه قصد ... وضعها الا

قوله ثم ان ينوي استباحة فرض ونفل الى الطهارة اي الصلاة ح به والحاصل انه ان نوى استباحة الفرض العيني استباح معه فرض
الكفاية والنفل من صلاة وطواف ومس مصحف وحمله وقراءة القرآن وتمكين الحليل فان نوى استباحة الصلاة نحو
او صلاة الجنازة استباح جميع ما تقدم غير الفرض العيني وان نوى استباحة نحو مس المصحف امتنع عليه الصلاة
بجميع انواعها وسجدة التلاوة وما في معنى مس المصحف قوله الا صلاة الجنازة اي فانها تباح بنية النفل لانها
في معناه وان تعينت لانها عارضة قوله بضربتين اي لقوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين ولو امكنه مسح الوجه واليدين بضربة واحدة وجب ضربة اخرى قوله ومن التيمم نقل
التراب الى العضو هذا ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى وعليه لو نقل للوجه ثم علم انه مسح الوجه لم يمسح بذلك
اليدين بل ينقل غيره وهو مرجوح والراجح انه يمسح به اذ لا يجب الترتيب في نقل التراب الى العضو
على الراجح لان الغرض الاصلي المسح والنقل وسيلة اليه والموالاة اي بتقدير التراب ماء ومن سننه ايضا
الموالاة بين التيمم والصلاة خروجا من خلاف من اوجبها وتجب الموالاة بقسميها في تيمم دائم الحدث
كما تجب في وضوئه تخفيفا للمانع ومما يبطل التيمم ايضا تجويز المتيمم لفقد الماء اي بمحل يجب
عليه طلبه منه بان جوز وجوده في حد الغوث او في حد القرب مع علمه به اما اذا جوز وجوده بحد
البعد فلا يبطل تيممه لانه لا يجب عليه طلبه من ذلك الحد ووجود الماء اي ويبطل التيمم بوجود
الماء اي بعلمه به قبل دخوله في الصلاة وكذا بعد دخوله في الصلاة التي لا يسقط فرضها بالتيمم فلو
فقد الماء وارسل من يحضره على حماره مثلا تيمم لضيق الوقت ودخل في الصلاة ثم بعد دخوله
فيها نهق حماره فعلم بوجود الماء فتبطل صلاته وبهذا يلغز ويقال لنا رجل نهق حماره فبطلت
صلاته في اثناء الصلاة التي لا تسقط بالتيمم فان صلاته لم تبطل لانه لا يجب عليه قضاؤها ولكن
يندب له ان يقطعها ويصليها بوضوء ان اتسع الوقت والا حرم قطعها ولا يبطل تيممه بتوهم نحو حجر وراءه
لم يبرأ بخلاف ما لو سقطت جبيرته وهو في الصلاة فان صلاته تبطل وان لم يبرأ كانخلاع الخف
لو يمم الميت وصلي عليه ثم وجد الماء قبل دفنه وجب غسله واعادة الصلاة عليه ان كانت بمحل لا يسقط فيه
الفرض بالتيمم والا فهو كالحي ويتيمم لكل فريضة اي ومنذورة فلو نذر نفلا فلا يجمع مع فرض
صلاة وكذا لو نذر صلاة التراويح فلا يجوز ان يصليها بتيمم واحد بل يتيمم لكل ركعتين لانه لا يجوز
ان يجمع اربع ركعات بتحرم واحد لشبهها بالفرائض في سن الجماعة فيها فلا تغير عما وردت فكل
ركعتين بمنزلة فرض ولا يجوز ان يجمع بين فرضين بتيمم واحد ولو كان المتيمم صبيا ثم ان بلغ قبل
ان يصلي به فرضا لم يصل به الفرض لان صلاته نفل كما صححه في التحقيق خلافا للحفني وهو المعتمد
وخطبة الجمعة وصلاتها اي لا يجوز ان يجمع بينهما بتيمم واحد لان الخطبة وان كانت
فرض كفاية قد الحقت بفرائض الاعيان لما قيل انها بدل عن ركعتين والصحيح لا يقطع النظر عن
مقابله وعلم من ذلك ان الخطيب يحتاج الى تيممين وانه لو تيمم للجمعة فله ان يخطب به وانه
لو تيمم للخطبة فلم يخطب فله ان يصلي به الجمعة على المعتمد فلو خطب بتيممه ثم ذهب الى مسجد اخر
واراد ان يخطب بذلك التيمم فله ذلك ان كان زائدا على الاربعين والا وجب ان يتيمم ثانيا
ما لم ينو النوافل الخ ويدخل وقتها بارادة فعلها ان كانت مطلقة والا فعند دخول السبب ولو اراد
ان يتيمم لنفل مطلقا في الاوقات المكروهة لم يصح لحرمة الصلاة فيها واما الصلاة التي ابتدا
بيان ما يتعلق بها من شروط وفروض وسنن فقال المتن رحمه الله تعالى اما التفصيلية فقام كتابه قدم
الكلام على الشروط لانها لا تصح بدونها والشرط لغة العلامة وشرعا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم
من

من وجوده وجود ولا عدم لذاته فلا تجب على الاصلي اي فلا يجب عليه قضاؤها اذا اسلم
بل لا تنعقد منه على المعتمد نعم التدارك معتبر وجوب القضاء على المرتد فلو ارتدت
المرأة ثم حاضت او نفست فلا تقضي زمن الحيض والنفاس لانها مخاطبة بالترك بخلاف
ما لو ارتد ثم جن فانه يقضي زمن الجنون لانه مرتد في زمن جنونه حكما لكن يجب على وليه اي
غير البالغ من ذكر وانثى ان يامره بالصلاة وكذا ما تتوقف صحتها عليه من وضوء ونحوه والامر
يكون بعد تمام السابعة لا في اثنائها ويضربه على تركها في اثناء العاشرة لانه مظنة البلوغ
رفع القلم عن ثلاثة فهم غير مكلفين ولكن يجب على النائم اذا استيقظ قضاء ما فاته بالنوم وعدم
تكليفه انما هو مسقط لاثم التاخير فقط لحديث ليس في النوم تفريط فلا تجب على الحائض
والنفساء اي لمنافاتهما للعبادة ولا يجب عليهما قضاؤها فلو ارادتا القضاء فانه يصح مع الكراهة على المعتمد
وقيل حرم ولا تنعقد والدليل على عدم القضاء قول عائشة رضي الله عنها كان يصيبنا ذلك
فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة والمعنى في ذلك ان الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف
الصوم وشروط صحتها اي انعقادها فلا تنعقد الصلاة ممن انتفى بعض ذلك اي الصلاة المفروضة
فان لم يعتقد ذلك لم تنعقد منه لان فرضها معلوم من الدين بالضرورة ويكفر جاحدها وان وقعت
في الوقت اي لان المعتبر في العبادات ما في نفس الامر وظن المكلف بخلاف المعاملات فان المعتبر فيها
ما في نفس الامر فقط فلو باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح وعورة الرجل الخ اي في الصلاة
فيجب سترها من اعلى ومن الجوانب فلو رئيت من طوق قميصه او كمه لم تصح صلاته فرع لو طال ذكره
بحيث جاوز في نزوله الركبتين او تدلت سلعة من العورة حتى جاوزت الركبتين او طال شعر العانة
كذلك فالوجه وجوب ستر ما ذكر فقط ولا يجب ستر ما يحاذيه من الفخذين اما خارجها فعورة الرجل
في الخلوة السوأتان اعني القبل والدبر وعورته عند الرجال المحارم وعند النساء مطلقا وفي الخلوة ما بين
سرته وركبتيه وعند الرجال الاجانب جميع البدن حتى الوجه والكفين والامة من بها رق ولو
ام ولد فعورتها في الصلاة ما بين السرة والركبة كالرجل واما خارجها فعورتها كالحرة وعورة الحرة
جميع البدن الخ دخل في باطن قدميها فيجب سترهما وتكفي سترهما بالارض حال القيام ويطرق ذيلها حال
السجود فان ظهر شيء منه بطلت صلاتها واستقبال القبلة اي الكعبة الخ اي فيجب استقبالها بالصدر يقينا في القرب
بمس او روية حيث سهل بلا حائل ولا يكفي الاجتهاد بقول الغير حيث امكن ذلك بنفسه [illegible]
على مس حائط المحراب حيث سهل او ظنا في البعد ويقدم قول المخبر عن علم على نحو بيت الابرة والمحاريب المعلومة
المعتمدة ببلد من بلاد الاسلام بان طرقه عارفون واقروه اي لا يجوز الاجتهاد فيها جهة لانها بمعنى
المعاينة ويجوز يمنة او يسرة ولا فيما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اليه مطلقا ويقدم ذلك
على الاجتهاد بالعلامات كالنجوم ومنها القطب المعروف وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى
بين الجدي والفرقدين فيجعله المصلي خلف اذنه اليمنى بالعراق وقيس خلف اليسرى
وفي اليمن قبالته وجهه مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وحران خلفه وبحد ظهره الا في
شدة الخوف ولا يشترط الاستقبال فيها ومن الخوف المجوز لترك الاستقبال ان يكون بخوف

في ارض مغصوبة وخاف فوت الوقت فله ان يحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالايماء قال
الاذرعي وينبغي وجوب القضاء عليه للتقصير   والا في نفل السفر الخ اي ولو كان سفره
قصيرا وذلك للاتباع في الراكب وقيس به الماشي لان المشي احد السفرين وخرج بنفله المباح
سفر المعصية وهذا الهائم فلا يجوز لهم ذلك   الا في احرام ماش الخ فيستقبل في اربع
وهي الاحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين ويترك الاستقبال في اربع
وهي القراءة والاعتدال والتشهد والسلام ولا يجب عليه وضع جبهته على الارض حيث
شق عليه ذلك لنحو وحل بل يومي   ولا في صلاة الراكب في مرقد كهودج اي فلابد من
الاستقبال وهذا احد وجهين والمعتمد ان الراكب في نحو هودج كالسفينة لغير الملاح
يلزمه اتمام كل الاركان والتوجه في جميعها فان عجز عن ذلك ترك الصلاة اما ملاح السفينة
وهو من له دخل في سيرها فلا يلزمه الاستقبال الا فيما لا يقطعه عن عمله   والا في الاحرام
الراكب في غير ما ذكر وهو المرتبة فالراكب في غير نحو الهودج لا يلزمه التوجه الا في احرامه
ان سهل لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة
فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه رواه ابو داود باسناد حسن ولا يلزمه وضع جبهته
على سرج الدابة في سجوده بل يومي بركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض من ركوعه
فان لم يسهل الاستقبال في حال تحرمه بان كانت الدابة سائرة وهي مقطورة او لم تسهل
توجهها فلا يجب ذلك اما لو كانت واقفة فلا يصلي عليها الا الى القبلة لكن لا
يلزمه اتمام الاركان وله السير بعد وقوفه والبناء على ما فعله منها ان كان سيره لاجل
سير القافلة والا بان كان مختارا لسيره بلا ضرورة لم يجز ان يسير حتى يفرغ من صلاته
لانه بالوقوف لزمه فرض التوجه ولو بالت دابته او راثت او وطئت نجاسة لم تبطل
صلاته الا ان كان اخذ بزمامها   طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة اي المكان الذي
يصلي فيه اي ولو كانت النجاسة ما خلفه او غيره فلا بد من ازالتها وانما جعل داخل الفم
والعين هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة بدليل انه لو وقعت
نجاسة في عينه وجب غسلها ولا يجب غسلها في الطهارة فلو اكل متنجسا لم تصح صلاته
ما لم يغسل فمه واستثني من طهارة المكان ما لو كثر ذرق الطير فانه يعفى عنه للمشقة
في الاصح [illegible] ولكن بشرط ان يعم المحل وان لا يتعمد المشي عليه وان لا يكون رطبا او رجله
مبلولة ولو تنجس ثوبه بغير معفو عنه ولم يجد ما يطهره به وجب قطع محلها ان لم تنقص قيمته
بالقطع فوق اجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه   وذلك كدم البراغيث الخ اي في بدنه وملبوسه
دون المكان فلو فرش ثوبه وفيه دم براغيث لم تصح صلاته عليه انما في ملبوسه فيعفى عنها
ولو مع رطوبة بدنه من عرق ونحوها وضوء او غسل او ماء تقاطر من [illegible]
ومصاحبة في كمه مثلا لحاجة الا ان [illegible] عن ذلك ولا يكلف تنشيف بدنه لعسره
وهو

وهو ما تم به البلوى او وضع نحو خرقة تحت عمامته صيانة لها فيكثر فيها دم البراغيث فيعفى عنه ويحل العفو
عن قتلها ونظائره بالنسبة للصلاة لا لنحو مائع او ماء قليل فلو وقع الملوث بذلك فيه تنجس او ما قبل حيه
اي اركانها والركن لغة جانب الشيء الاقوى واصطلاحا ما تتوقف صحة الصلاة عليه وهو جزء منها وقد
شبهت الصلاة بالانسان فالشرط كحياته والركن كرأسه والابعاض كاعضائه والهيئات كشعوره التي تتزين بها
ثمانية عشر بعد الطمأنينات في محالها اركانا والموالاة ركن والمعتمد ان الاركان ثلاثة عشر بجعل
٩١ الطمأنينات هيئات تابعة للاركان والموالاة شرط وعلى كل من القولين لا بد من وجودها فلو ترك في
طمأنينة عاد لها وجوبا   النية ومحلها القلب فلا يكفي النطق باللسان مع غفلة القلب ولا يضر
النطق بخلاف ما فيه كان نوى الظهر وسبق لسانه الى العصر مثلا فلا يضر ولا بد من الجزم بها فلو علقها
ولو بلفظ المشيئة كان قال اصلي ان شاء الله لم تصح صلاته ما لم يقصد التبرك ولا بد من استحضار
الصلاة في ذهنه ويقصد ان ياتي بها ولا يجوز ان يجمع في النية بين فرض ونفل مقصود وخرج
بمقصود نحو التحية والاستخارة وسنة الوضوء فيجوز جمعها مع فرض او نفل اخر وليس الاضافة
لله تعالى وسنة الاداء والقضاء وذكر اليوم وعدد الركعات والنطق بالمنوي قبيل التكبير واذا اخطا في شيء
من ذلك لم يضر الا في عدد الركعات فانه يضر الخطا فيه   وجب في الفريضة الاداء في النفل المؤقت القصد
والتعيين لا نية النفلية وفي النفل المطلق القصد فقط فلو نوى عددا فله النقص والزيادة عنه بالنية
تكبيرة الاحرام سميت بذلك لانه يحرم عليه بها فعل ما كان حلالا له قبلها من نحو اكل وكلام وغيرهما فلو
ولا يضر زيادة لا تمنع الاسم الخ ومنها الله الاكبر بزيادة الالف واللام فانه لا يضر لانه يدل على زيادة
مبالغة في التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص ويضر زيادة حرف فيه يغير المعنى كمدها الله والف
بعد الباء وزيادة واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين وزيادة واو قبل الكلمتين وتبديل الباء
من اكبر فكل ذلك مضر فيه ولا يصح تقديم الخبر على المبتدأ كقوله اكبر الله لانه لا يسمى تكبيرا بخلاف
عليكم السلام اخر الصلاة فانه يصح لانه يسمى سلاما   ويجب قرن النية باول تكبيرة الاحرام فيجب
استصحاب النية ذاكرا لجميع تكبيرة التكبير فلو غفل عنها في بعضها لم تنعقد صلاته ولا يسن استحضارها
ذاكرا الى اخر الصلاة اما استصحابها حكما فواجب في جميع الصلاة ومعنى حكما ان لا ياتي
بما ينافيها   والثالث القيام للقادر في الفرض فيشمل فرض الصبي والمعادة والفريضة
المعادة فيجب القيام فيه وان وقع نفلا من الصبي وكذا المعادة وعلم مما تقرر ان ذكر الركوع
والسجود وسبق القيام والجلوس الاخير لان القيام والقعود يقعان للعادة وللعبادة
فاحتيج الى ذكر تخصيصهما للعبادة والركوع والسجود يقعان خالصين لله تعالى اذ هما لا يقعان
الا للعبادة فلم يجب ذكر فيهما   وفي معنى العاجز لحو هذا من العجز الرمي وسنة البلاء او خاف
راكب السفينة الغرق فانه يصلي جالسا ولا قضاء عليه ولو امكنه الصلاة على الارض اما لو صلى
جالسا للزحمة فانه يقضي لندرة ذلك وما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لرآه
العدو وفسد تدبير الحرب فانه يصلي قاعدا مع الاعادة بخلاف ما لو خاف هجوم العدو فلا
اعادة لندرة الصورة   اما النفل فيجوز لمن صلى قاعدا قائما وهو افضل ومن صلى قاعدا فله
نصف اجر القائم ومن صلى نائما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد فهو وارد فيمن صلى
النفل كذلك مع القدرة على القيام وهذا في حقنا اما في حقه صلى الله عليه وسلم فلان من
خصائصه ان تطوعه قاعدا مع القدرة كتطوعه قائما والمعتمد ان العشر ركعات من قيام

افضل من عشرين ركعة من جلوس اذا استوي نفعهما والا فالقيام افضل وقراءة الفاتحة الا
للمنفرد والامام والماموم لخبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولما صح عن عبادة كنا خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلفي قلنا نعم قال لا
تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأها وخبر من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة ضعيف
الحافظ ويجب ترتيبها اي بان يقرأها على نظمها المعروف وتشديداتها وموالاتها اي بان يصل بعض كلماتها ببعض
من غير فصل الا بقدر تنفس وعي فلو تخلل ذكر اجنبي غير متعلق بالصلاة قطع الموالاة وان
كان قليلا كحمد عاطس ولو سن خارجها اما الذكر المتعلق بها كتامين لقراءة امامه وفتحه عليه اذا توقف
وسكتة ونقصد بالفتح القراءة والاضر فلا يقطعها وكذا يقطع نظمها سكوت طويل مطلقا وسكوت
قصير قصد به قطعها ويجب ان يسبح بفاتحته وان ياتي بسم الله الرحمن الرحيم اول الاسم عملا وانها اية
اية منها كاملة فلو اسقط منها حرفا او تشديدة لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد فان لم يحفظ الفاتحة
اتي بدلها ولا يترجم عنها بخلاف التكبير فياتي بسبع ايات من القران بدلها فان لم يحسن شيئا من القران
اتي بسبع انواع من ذكر او دعاء ويجب ان يكون الدعاء متعلقا بالاخرة فان عجز اتي بما يتعلق بالدعاء فان
عجز عن ذلك كله وقف بقدر الفاتحة لان الميسور لا يسقط بالمعسور وخامسها الركوع المنفرد
لقوله يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا ولخبر المسيء صلاته من قوله صلى الله عليه وسلم ثم اركع
حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا
الحديث وهو لغة الانحناء مطلقا وشرعا ما ذكره المؤلف فلو ركع وشك بعد رفعه هل انحنى
قدر بلوغ راحتيه ركبتيه ام لا لزمه اعادة الركوع لان الاصل عدمه واكمله تسوية ظهره
وعنقه ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه للقبلة وهذا بالنسبة للقائم
اما القاعد فاقله ركوعه ان يحاذي جبهته ما امام ركبتيه واكمله ان يحاذي محل سجوده
ولو في صلاة نافلة فيجب ذا ايضا حتى قال بعدم ركنيته في النفل والمعتمد ما ذكره المؤلف
السجود مرتين والحكمة في جعله مرتين في كل ركعة دون غيره قيل لان ان ربع امر بالدعاء فيه واخبر
بانه حقيق بالاجابة فسجد ثانيا شكر الله تعالى على الاجابة كما هو المعهود فيمن سال ملكا
شيئا فانعم عليه به وقيل لانه ابلغ في التواضع وقيل لما امر في مقام ادم ركع ثم سجد اي نبيه ادم
الخدمة اذن له في الجلوس فسجد ثانيا شكرا على استخلاصه اياه وقيل لانه لما عرج به صلى الله
عليه وسلم الى السماء فمن كان من الملائكة قائما سلم عليه قائما ثم سجد شكر الله تعالى على رؤيته
ومن كان منهم ساجدا رفعوا رؤوسهم وسلموا عليه ثم سجدوا شكرا لله على رؤيته فلم يرالعلم
اي تكون للملائكة حال الا وجد بعده الامة حال منه خاله قاله القرطبي وقيل اشارة الى
انه خلق من الارض وسيعود اليها وسجود لغة التطامن والميل وقيل التذلل والخضوع وفي الشرع
ما ذكره المؤلف وانه يضع يديه وركبتيه وقدميه اي اطراف اصابع رجليه فلو قطعت اصابع
رجليه لم يجب وضع طرف القدم ويجب ان يكون وضع ما ذكر حالة وضع الجبهة على محل سجوده
اذا امكن مع التنكيس فان لم يمكنه وضعها لطول انفه او لكبر بطن الحامل لم يجب وضعها او بوضع
فان امكنه وضع وسادة ويسجد عليها مع التنكيس وجب ذلك والتشهد فيه اي
في الجلوس الاخير لما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض
علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله
فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الخ واقلها التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله او ان محمدا

او ان محمدا رسوله او ان محمدا عبده ورسوله ولا يجب موالاتها ولا ترتيبها ما لم يخل المعنى فانه لا يكفي
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لامره صلى الله عليه وسلم بها حيث قالوا له عرفنا كيف نصلي عليك
اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
والاكمل ادبا ان يلفظ السيادة هذا هو الاكمل واقله ان يقول اللهم صل على محمد التسليمة الاولى لخبر مفتاح
الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم اما التسليمة الثانية فسنة ويشترط لصحة الصلاة
ان ياتي بالالف واللام وكاف الخطاب وميم الجمع وان يسمع نفسه وان يوالي بين كلمتيه وان ياتي به حالة
التوجه وان لا يقصد به الاعلام ولا يضر مقارنته سلام امامه بخلاف التكبير فيجب ان يكون تكبيره متاخرا
عن تمام تكبيرة امامه الترتيب اي لا تباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي والترتيب واجب في غير ما
وجبت فيه المقارنة كقرن النية بالتكبير وايقاع التحرم والقراءة في القيام او بدله في القيام وتقارنه
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الاخير بان قدم ركنا فعليا الخ والحاصل انه
ان قدم ركنا قوليا غير السلام على ركن قولي كان قدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد لم
يبطل صلاته وان تعمد لكن يجب عليه ان يعيد ما قدمه في محله ويسجد ندبا للسهو وان
قدم ركنا فعليا على ركن فعلي كان ركع قبل قراءة الفاتحة او قدم ركنا فعليا على ركن فعلي كان
سجد قبل ان يركع فان فعل ذلك عامدا بطلت صلاته وان كان ساهيا لم تبطل ومتى تذكر اتي به
فان لم يتذكره الا بعد الاتيان بمثله فانه يقوم مقامه ويلغو ما بينهما الموالاة لم
يعدها من الاركان طريقة ضعيفة والمعتمد ان الموالاة شرط للاركان وسنن الصلاة ابعاض وهيات
وسميت بذلك لجبرها بالسجود فاشبهت الابعاض الحقيقية كما ياتي في كلامه وتعد سنة عشر
سبيل الاجمال او على سبيل التفصيل عشرون بعضا وهي التشهد والجلوس له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعده والجلوس لها والصلاة على الال في التشهد الاخير والجلوس لها فهذه ستة ابعاض وفي القنوت اربعة
عشر وهي القنوت والقيام له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والقيام لها والصلاة على الال والقيام
لها والصلاة على الصحب والقيام لها والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والقيام له والسلام على الال والقيام له
والسلام على الصحب والقيام له فهذه اربعة عشر بعضا وهذا معلوم وانما ذكرناه للايضاح يسجد ندبا
السهو جبرا لها وانما يتصور السجود بترك الصلاة على الال في التشهد الاخير الا في حق الماموم
تركه امامه فيسن له السجود للخلل التي تطرق من صلاة الامام الى صلاة الماموم والبعض [illegible]
لسهوها ايه ولا لتركها عمدا اذ لو سجد لتركها بطلت صلاته اذا كان عامدا عالما وان كان ناسيا او جاهلا لم
تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو ثانيا لان سجود السهو الاول خلل في صلاته لان عمده مبطل وهذا معنى
قولهم سجود السهو يجبر الخلل الواقع قبله والواقع بعده والواقع فيه ولا يجبر نفسه فيجبر الخلل
الواقع قبله كما لو شك في عدد الركعات فاتى بركعة محتملا الزيادة والواقع بعده بان تكلم بسهوا بعد سجوده

وقبل ان يسلم ساهيا والواقع فيه كان سجد سجدة ثالثة سهوا فلا يسجد ثانيا خلافا لما لو ظن ما اقتضى سجود
السهو فسجد ثم تبين خلافه قبل ان يسلم فيسجد ثانيا كما تقدم رفع اليدين عند ابتداء تكبيرة الاحرام
والاصل في ذلك خبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة متفق عليه بل قال
البخاري روى الرفع سبعة عشر صحابيا ولا يثبت عن احد من الصحابة خلافه وحكمته كما قال الامام الشافعي
رضي الله عنه اعظام اجلال الله ورجاء ثواب والاقتداء بنبيه صلى الله عليه وسلم ووجه الاعظام ما تضمنه
الجمع بين ما يمكن من اعتقاد القلب على اعتقاد كبريائه تعالى وعظمته والترجمة عنه باللسان واظهار ما
يمكن اظهاره من الاركان وقيل اشارة الى طرح ما سواه تعالى والاقبال بكليته على صلاته وقيل الحكمة
في الرفع ان يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة كما ان الاعمى يعلم بسماع التكبير او اشارة الى رفع الحجاب عند
ارادة الركوع والرفع منه وعند القيام من التشهد الاول ومنها نظره الى موضع سجوده اي وان كان تجاه
الكعبة اما الواصل خلو بنى فالافضل ان ينظر الى ظهره لانه اشرف وجهت وجهي اي اقبلت بذاتي او
قصدت بعبادتي وتوحيدي للذي فطر السموات والارض اي ابتدعهما على غير مثال سابق وجمع السموات
دون الارض وان كانت سبعا ايضا لقوله تعالى ومن الارض مثلهن لانا لا ننتفع الا بالطبقة العليا
فقط وقوله حنيفا اي مائلا عن كل دين الى دين الاسلام وقوله وما انا من المشركين تاكيد لما قبله
ونسكي اي عبادتي ومحياي ومماتي اي حياتي وموتي لله اي ملكا واستحقاقا [illegible] ويسن التعوذ في كل
ركعة وفي الاولى اكد ويفوت بشروعه في القراءة ولو سهوا ويكون بعد دعاء الافتتاح وبعد سكتة
لطيفة وكذا يفصل بين الفاتحة وامين بسكتة وبينها وبين قراءة السورة وكذا بين السورة
والهوي للركوع وكلها لطيفة بقدر التنفس ثم يسن للامام ان يسكت سكتة طويلة بعد الفاتحة
بقدر ما يقرأ المأموم فاتحة والاولى ان يشتغل فيها بذكر او قراءة سرا امين عقب الفاتحة
اي في الصلاة وخارجها لكن في الصلاة اكد وامين اسم فعل بمعنى استجب بالمد وقيل لا
تخيب رجانا وقيل لا يقدر على هذا سواك وقيل اجابك فاعذبني ودعونا ربنا بين
فلا تردنا وقيل اسم من اسماء الله وهي مبنية على الفتح مخففة الميم مع المد وهذه هي
اللغة الفصحى المشهورة وفيها لغات اخر القصر مع التخفيف والتشديد مع المد مع القصر
ويسن ان يجهر المأموم لقراءة امامه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فانه
من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويسن ان يجهر المأموم مع الامام
[illegible] وقراءة الامام والمنفرد والمأموم الذي لم يسمع قراءة امامه اي بعد
[illegible] جامع الصلاة سورية سورة مفعول لقوله وقراءة الامام الخ اي من ذكر
[illegible] سورة بعد الفاتحة في غير الثالثة والرابعة ويسن ان يقرا في الصبح من طوال المفصل وفي
الظهر قريب منها وفي العصر والعشاء من اوساطه وفي المغرب من قصاره واول المفصل الحجرات
والسورة الكاملة افضل من بعض سورة ان لم يكن البعض اطول منها ومحل افضلية السورة
في غير التراويح اما فيها فقراءة البعض افضل كما افتى به ابن عبد السلام وغيره وعللوه
بانه

بان السنة فيها القيام فيها بجميع القران والحكمة فيما ذكر ان وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلهما
ووقت المغرب ضيق فناسب فيه الاقتصار واوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة ولكن الصلوات طويلة ايضا فلما
تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر وفيه قريبة من الطوال ويسن ان يقرا في صبح الجمعة الم تنزيل في الركعة
الاولى وهل اتى في الثانية بكمالهما للاتباع رواه الشيخان ولو قرا في الركعة الاولى هل اتى وقرا في الثانية الم
تنزيل ويحتمل [illegible] لان صبح الجمعة محل السجود في الجملة الا في الركعة الثالثة والرابعة لغير مسبوق الامام بالاوليين
اما مسبوق الامام بالاوليين فيقرأ السورة في الاخيرتين لئلا تخلو صلاته عن السورة وكذا المأموم الذي يسمع
قراءة امامه في الجهرية قراءة سورة بل يستمع لقراءة امامه للنهي الصحيح عن قراءتها خلفه والاصل في ذلك
قوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا والاستماع مستحب لا واجب ذكر ذلك الشيخ خضر [illegible] على
التحرير والجهر بالقراءة في الصبح الخ والاصل في ذلك كما نقله الشيخ [illegible] عن [illegible] الكافي [illegible]
الاسلام ان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في الصلوات كلها في الابتداء وكان المشركون يؤذونه
ويسبون من انزله ومن انزل عليه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها اي لا تجهر
بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة
النهار فكان يخافت في صلاة الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين للاذية في هذين الوقتين ويجهر
في المغرب لانهم كانوا مشتغلين بالاكل وفي العشاء والفجر لكونهم رقودا وفي الجمعة والعيدين لانه
صلى الله عليه وسلم اقامهما بالمدينة وما كان للكفار بها قوة وهذا العذر وان زال لغلبة المسلمين
فالحكم باق لان بقاءه يستغني به عن بيان السبب ولانه اخلف عذرا اخر وهو كثرة اشتغال الناس في
هاتين الصلاتين دون غيرهما ويبطل الصلاة الخ لما تكلم المصنف على اركان الصلاة وابعاضها
وهيئاتها شرع الان يتكلم على ما يفسدها وعدها احد عشر شيئا وبدا منها بالحدث فقال وبالحدث
عمدا او سهوا اي ولو كان صغيرا او كبيرا لان الطهارة شرط للصلاة واذا فقد الشرط فقد المشروط
ويؤخذ من هذا التعليل ان فاقد الطهورين اذا احدث في صلاته لا تبطل وبه جزم الاسنوي وهو
شيخ الاسلام في شرحه والمعتمد البطلان لانها صلاة شرعية فيفسدها ما يفسد غيرها
كشف العورة اي التي يجب سترها فلو كشف راس الحرة في الصلاة بطلت ولو صلت امة مكشوفة
راسها مع القدرة على السترة بطلت صلاتها ان لم تسترها في الحال ولو قال لها سيدها ان صليت
صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت كاشفة الراس بلا عجز [illegible]
لوجود الصفة المعلق عليها او صلت كاشفة ثم قدرت على الستر صحت و[illegible]
اذ لو عتقت قبلها بطلت صلاتها واذا بطلت لم تعتق فاثبات العتق يؤدي الى بطلانه وبطلان
الصلاة بريح او نحوه كبهيمة وصبي مميز اما لو كشفها ادمي مميز فتبطل على قول مرجوح
والمعتمد ان الادمي المميز كغيره او اجاب احد والديه فتبطل صلاته وان شق عليهم عدم
الاجابة والاكره اما اجابة النبي صلى الله عليه وسلم فيها واجبة لا تبطل بها الصلاة واجابته بالفعل

يسجد في الصلاة وقيل
فالقول بإجابة سائر الأنبياء كذلك مندوبة وتبطل بها الصلاة فإن كلمه منهم بعذر جاز بيسير الكلام
أو عرفا وقيل بحث كلها فالمذهب الصحيحين عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر
فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة المسجد واتكأ عليها كأنه غضبان فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم
نسيت يا رسول الله فقال لأصحابه أحق ما يقول ذو اليدين قالوا نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد
سجدتين وجه الدلالة أنه تكلم معتقدا أنه ليس في الصلاة وهم تكلموا مجوزين النسخ ثم بنى هو
وهم عليها أو أن ذا اليدين كان جاهلا بتحريم الكلام وأن كلام أبا بكر وعمر كان على حكم الغلبة لوجوب
الإجابة عليهما كذا ذكره الشيخ الرملي في شرح المنهاج وقال شيخنا العلامة العامل فريد عصره الشيخ
أحمد الجوهري أبقاه الله ببركاته ويشترك الكلام أن العمد ولو قليلا وهو ما دون ست كلمات كما يؤخذ
من قصة ذي اليدين الكثير وهي قوله أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله بل بعض ذلك لما قال الرسول
صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن وفي الحديث إشكال لأن من جملتها أن قوله كل ذلك لم يكن من
باب الكلية لزم على ذلك أن يخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم بخلاف الواقع مع أنه صلى الله عليه وسلم
معصوم من ذلك قطعا ومعلوم أن الجواب الذي أجاب به صاحب الحكم من أن المراد المجموع
لا يصح لأنه لا ينافيه بل بعض ذلك وقع ومعلوم أن الجزئية إنما تنقض الكلية لا المجموع
فلو كان المراد المجموع لما صح قول الصحابي بل بعض ذلك وقع وقد أجاب بعضهم بأن المراد أن ذلك
بحسب فهم الصحابي أن النفي منصوب على كل فرد وإنما قصد المجموع فقط وهذا الجواب لا يجدي
نفعا وأجاب بعضهم بأن النفي وإن كان منصبا على كل فرد ولكن المراد في ظنه واعتقاده وإن كان الواقع
خلافه والمحال إنما هو في الأمور البلاغية عن الناشئات عن اجتهاد هكذا أنقل الرحابي
وهو كلام لا يعول عليه ولا يلتفت إليه فإنه عليه الصلاة والسلام مجتهد ولا يكون إلا اجتهاده
مطابقا للواقع ولا يجوز وقوع مخالفة الواقع لاجتهاده لأن مستنده الوحي فالجواب الحق
الذي ندين الله به ونعتقده أن كلام الرسول صلى الله عليه وسلم حق وأنه من باب الكلية وأن المنفي جميع
بشيء لا من القصر ولا من النسيان وإنما الواقع منه مجرد السهو فقط وهو الغيبة عن الحافظة
مع البقاء في المدركة ولذا لا نسبه عليه الصلاة والسلام شرعا ولو كان نسيانا حقيقة ما نسبه صلى الله عليه
وسلم جريا على ما جرت به العادة ولما قال بعضهم من الفرق بين السهو والنسيان ولا ينافي ذلك
قول ذي اليدين بل بعض ذلك وقع هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينس وما سها لأنه حق مثل ذلك
إن الأنبياء لا يجوز [illegible] ذلك الوقت [illegible] جديد لقرب عهده وقول النبي أحق ما يقوله ذو اليدين دليل على عدم
له ذلك ونسبة الخطأ في اجتهادها والظن للصحابي أهون بمراحل من نسبتها لمن تحققت عصمته في علم الله تعالى
وفي الخارج والحق الحقيق بالاعتبار وهو الجواب الذي ليس فيه رائحة إساءة أدب في جانبه صلى الله عليه وسلم
ولنرجع لما ذكر وهذا الجواب منسوب للقاضي في الشفا ومنها أي الإشكالات أن هذا الكلام الصادر من
بعض الصحابة عمدا وهو مبطل للصلاة مع أنه لم يؤمر بإعادتها بعد وأجابوا عن ذلك بأنه يحتمل
انه

أنه قبل تحريم الكلام في الصلاة أو لصدوره ممن لا يعتقد حرمته في ذلك الوقت لقرب عهده بذلك
فاغتفر له ذلك وأن ذلك خصوصية له لكونه خاطب صاحب النبوة لأجل إجابته اغتفر له ذلك ونحو
ذلك انظره وحرره وهذا ما ذكره الجمال الكردي من خطه نقلت ولو تكلم قليلا ناسيا فظن بطلان صلاته
وتكلم قليلا عامدا لم تبطل صلاته ولو تكلم بنظم القرآن [illegible] ولو أشار بيده لم يضر ولو أشار أخرس بيده
في صلاته بكلام لم تبطل وإن انعقد بها نحو البيع كقوله لعاطس رحمك الله أما لو قال يرحمه الله لم تبطل
لانتفاء الخطاب والعمل الكثير ولو سجد على خشن فرفع رأسه خوفا من جرح جبهته ثم سجد ثانيا
بطلت صلاته إن كان قد تحامل على الخشن بثقل رأسه وخرج بما ذكره العمل القليل نعم لو قصد أن يأتي بثلاثة
متواليات وأتى منها بواحدة بطلت صلاته لأنه قصد المبطل وشرع فيه أما إذا قصد ذلك ولم يأت بشيء لم تبطل
لأن قصد الأفعال الكثيرة أما هو منافي للصلاة فلا تبطل إلا بالشروع فيه بخلاف المنافي للنية فإنه مبطل
للصلاة وإن لم يوجد كأن قصد الخروج من العبادة إن قدم زيد مثلا فإن الصلاة تبطل في الحال بخلاف
الكثير بخلاف الصوم فإنه لا يبطل وفرق بينهما بأن الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع
نظمها [illegible] السند بالقبلة وكذا الانحراف عنها ولو قليلا [illegible] ولو كان ذلك بإكراه لندرته في الصلاة
فإنه يستحب له أن يتعدى قبلها [illegible] إن اتسع الوقت والإحرام لا يخرجها عن وقتها مع تمكنه من أدائها
وإلا ولو من خوف الإخراج [illegible] على الطالب عليه أذان ولا إقامة والأذان لغة الإعلام وكذا الإقامة
واصطلاحا ذكر مخصوص شرع لاستنهاض الحاضرين والأصل في ذلك ما في رواية أبي داود بإسناد
صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه أنه قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس
لجميع الصلوات الخمس طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس فقال ما تصنع
به فقلت ندعو به إلى الصلاة فقال أفلا أدلك على ما هو خير لك من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله
أكبر الله أكبر إلى آخر الأذان ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال وتقول إذا أقمت الصلاة الله أكبر الله أكبر إلى آخر الإقامة
فلما أصبحت أتيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى قم إلى بلال فألق
عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق نبيا يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلله الحمد فإن قيل رؤيا المنام لا يثبت بها حكم أجيب بأنه ليس مستند الأذان
الرؤيا فقط بل وافقها نزول الوحي وكانت تلك الرؤيا في السنة الأولى من الهجرة قيل إن عبد الله بن زيد الرائي
المذكور لما مات النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم أعمني حتى لا أرى شيئا بعده فعمي من ساعته وهو أول مؤذن
في الإسلام وقيل أول مؤذن بلال ولم يؤذن لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا مرة لعمر رضي الله عنه حين
أتى الشام فبكى الناس بكاء شديدا وروى الحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير السودان ثلاثة بلال [illegible] مهجع
ابن الخطاب وهو أول من قتل من المسلمين يوم بدر وذكر ابن حزم أنه لا يكمل حسن الحور العين في الجنة إلا بسواد بلال
فإنه يفرق سوادا شامات في خدودهن [illegible] من أكرم أهل طاعته [illegible] ذلك الشيخ النووي [illegible] والأذان
والإقامة كل منهما سنة كفاية في حق الجماعة وسنة عين في حق المنفرد وشرط صحتهما الإسلام والتمييز
والذكورة والوقت إلا أذان الصبح فيصح قبل وقته من نصف الليل لخبر الصحيحين إن بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم وشرط طائفة الترتيب وعدم بناء غيره والموالاة وجهر الجماعة
بحيث يسمعه أحد بالقوة ويكفي إسماع واحد منهم بالفعل ويكفيه في أذانه لنفسه إسماع نفسه

القرض حصل بمجرد الذكر ويشترط فيمن نصبه الامام او نايبه للاذان ان يكون بالغا عاقلا امينا عارفا بالوقت
فاذا انتفى شرط من ذلك لم يصح نصبه وان صح اذانه   انما يسن في حق الاقامة لنفسها فقط اي بلا رفع صوت
فاذا اذنت لنفسها او لجماعة النسا والاقامة كذلك اي لنفسها او لجماعة النسا جاز اي اذا لم تقصد التشبيه بالرجال
والاحرام   لكن لا ترفع صوتها بحيث لا يحرم لها اي يحرم عليها الاذان برفع الصوت وان لم تخش منه الفتنة اي اذا قصدت
من التشبه بالرجال فعلم من ذلك ان الحرمة لا حد امرين اما قصد التشبه وان لم ترفع واما رفع الصوت وان لم تقصد
التشبه   وتدفع بدنها عند الاحرام الى تدفعها على طريقة مرجوحة والمعتمد انها كالرجل في ذلك كما سياتي في
كلام الشرح   يعني انها ينبغي في الصلاة ام الى التصفيق مندوب لها وان كثر وتوالى عند احتياجها اليه والمندوب
للرجال انما هو التسبيح بقصد الذكر ولو مع الاعلام فان قصد الاعلام فقط او اطلق بطلت صلاته ولو صفق الرجل
وسبحت المراة جاز مع الكراهة   فلو ضربت بطنا على بطن الخ اي وكذا لو قصدت اللعب باي كيفية بطلت اثم ولعل
تخصيصه البطلان بهذه الكيفية لان فيها اللعب والتصفيق والتسبيح مندوبان للمندوب ومباحان للمباح
وواجبان للواجب   وفروض الصلاة على الجنازة ايا اركانها احد عشر شيا هذا ما مشى عليه هنا والمعتمد ان اركانها
الصلاة على الميت سبعة النية والقيام واربع تكبيرات وقراءة الفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعا للميت
بعد الثالثة والتسليمة الاولى والترتيب انما يجب في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا للميت واما الفاتحة فلا يجب ان تكون
بعد التكبيرة الاولى بل يجوز ان تكون بعد الثانية او الثالثة او الرابعة اذ ليس لها محل مخصوص بخلاف الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم يجب ان تكون بعد الثانية وكذا الدعا للميت يجب ان تكون بعد التكبيرة الثالثة ولا يجب بعد
الرابعة ذكر   والزكاة واجبة لما تكلم المولف رحمه الله تعالى على الصلاة لكونها افضل العبادات شرع يتكلم على الزكاة وانما
قدمها على الصوم ليوافق الايات لان الله تعالى جمع بينهما بقوله اقيموا الصلاة واتوا الزكاة ولحديث بني الاسلام على
خمس وهي احد اركان الاسلام يكفر جاحدها وان اداها ويقاتل الممتنع من ادايها عليها وتوخذ منه قهرا والاخذ
لها قهرا السلطان او نايبه ولا يحوز القطار ومقاتلة الممتنع من الادا انما هي منصب الامام والزكاة لغة النمو
والزيادة وتطلق على المدح قال تعالى فلا تزكوا انفسكم اي لا تمدحوها وشرعا اسم لمال مخصوص يوخذ من مال مخصوص
بصرف لطايفة مخصوصة وسميت بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعا الاخذ لها ولانها تطهر مخرجها من الاثم و
حتى تشهد له بصحة ايمانه وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر   واولها في الابل خمس اي سواكانوا
ذكورا اوانانا او البعض كذا والبعض كذا   وفيها شاة واما وجبت الشاة وان كان وجوبها على خلاف الاصل
رفقا بالمالك والفقرا لان ايجاب البعير يضر بالمالك وايجاب جز من البعير وهو الخمس يضر به وبالفقرا وشنقها
الى بلوغها عشرة وما بين النصابين وقص اي عفو اي عفو عنه ان رع   وخمسة وعشرين بنت مخاض
وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك لان امها بعد سنة من ولادتها تحمل   فتصير من المخاض
اي الحوامل وتجب بنت المخاض فيما دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواحدة او الشياه المتعددة وان لم تساو
قلانها تجزي عن خمس وعشرين فعن ما دونها اولى   وفي مايه واحد وعشرين ثلاث بنات لبون اي
في مايه وثلاثين فيتغير الواجب فيها وفي كل عشرة بعدها ففي مايه وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي
اربعين حقتان وبنت لبون وفي مايه وخمسين ثلاث حقاق وفي مايه وستين اربع بنات لبون وفي
مايه وسبعين ثلاث بنات لبون الى وسبعة ذلك الى مايه وثلاثين فيتغير الواجب فيها وفي كل عشرة بعدها
ففي مايه وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مايه واربعين حقتان وبنت لبون وفي مايه وخمسين ثلاث حقاق
وفي مايه وستين اربع بنات لبون وفي مايه وسبعين ثلاث بنات لبون وفي مايه وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون
وفي مايتين اربع حقاق او خمس بنات لبون ويجب الاغبط للمستحقين ان وجد ابلا بصفة الاجزا ان كلاهما
فرضها

فرضها فاذا اجتمعا وجب ما فيه حظ للمستحقين اذ لا مشقة في تحصيله ولا يجزي غير الاغبط ان قصر الساعي او دلس
المالك فان لم يقصر او لم يدلس المالك اجزاه وجبر التفاوت بنقد البلد او بجز من الاغبط اي نقص حق
المستحقين فان لم يوجدا واحد منهما بمال بصفة الاجزا فله تحصيل ما شا منهما بشرا او غيره ولو غير اغبط لما في
تحصيل الاغبط من المشقة في تحصيله   واوله اي النصاب في البقر وهو اسم جنس واحده بقرة والباقورة وتطلق
على الذكر والانثى   وهو نوعان عراب وجواميس ويكثر الاشتباه الاحصا لحراثة اي يشقها   ثم في كل ثلاثين تبيع
وفي كل اربعين مسنة ففي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاث اتبعة
وفي مايه مسنة وتبيعان وفي مايه وعشرة مسنتان وتبيع وفي مايه وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فقد علم
مما تقرر بان الواجب لا يتغير بعد الاربعين الا بزيادة عشر بان ثم يتغير بزيادة كل عشرة   واوله في الغنم اربعين واحدة
كانت غنمه ضانا او معزا كان يملك ثلاثين من الضان وعشرة من المعز مثلا فله ان يخرج واحدة من الضان او من
المعز لكن برعاية القيمة بان يكون قيمتها ثلاثة ارباع من الضان وربع من المعز   وفي مايه واحدى وعشرين
اي فلا يتغير الواجب من الاربعين حتى تكمل مايه واحدى وعشرين ولو نقصت واحدة عن ذلك فالواجب
انما هو شاة واحدة وما بين النصابين عفو وكذا ما بين مايه واحدى وعشرين ومايتين وواحدة عفو ووقص
وكذا ما بين مايتين وواحدة واربع مايه وقص وعفو ثم بعد الاربع مايه لا يتغير الواجب الا بزيادة مايه مايه
واوله اي النصاب في الثمر وهو التمر والزبيب فيخرج منهما رطبا ان لم يتجفف وانه لا فسد بالجفاف وميسور خرصها
على النخيل بان يطوف الخارص على النخل وبعد بدو الثمرة رطبة ثم جافة وذلك لتضمين الزكاة على المالك اي لنقل الحق من
العين الى الذمة ليتصرف بعد الجفاف ويشترط في ذلك ان يكون التضمين من الامام او نايبه ويخرج من مالك
او نايبه ولا مس بد المقبول للتضمين فلما بالخرص التصرف في جميع الثمرة اما قبل ذلك فلا يصح تصرفه في القدر
واوله في الذهب الخالص عشرون مثقالا وهو دينار وثلاثة اسباع درهم والدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات
وخمسا حبة من الشعير المعتدل فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة والمثقال اثنين وسبعون حبة والنصاب في ذلك
تحديد فلو تم في ميزان ونقص في اخر لم يجب شي لعدم تحقق النصاب وفيما زاد على النصاب فبحسابه اذ لا وقص في
الذهب ولا في الفضة وسمي الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة فضة لانها تنفض اي تتفرق والذهب اخر
من الذهب دينارا ومن الفضة درهم لان اخره نار واخرهم قيل ان الدرهم اخره هم والدينار اخره نار
الخارجة والمرتب فيها ان لم يكن وربما سعذب القلب بين الهم والنار   ويجب في المحرم ما يكره من حلي لها اما الحلي
المباح كسوار المراة وخلخال وقرط وعين ذلك مما تتزين به المراة فلا يجب فيه شي كالعوامل اما الدنانير التي
تعلق في عنق المراة فيجب فيها الزكاة لانها مهيئة للصرف فليست من الحلي والاصل في حل ذلك للنسا قوله صلى الله
عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها   الانف اي اذا جدع انفه فانه يحل اتخاذه من الذهب
لان بعض الصحابة قطع انفه في غزوة فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذه من
الذهب   وعلله ايضا بان الذهب لا يصدا بخلاف الفضة   وفيه ان الانملة فاذا قطعت انملة جاز اتخاذها من الذهب
ان لا يكون سفال وليس سنة لانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة والاولى ان يجعله في خنصر اليمين
فصه جهة الكف ويجوز له ان يتخذه بقدر عادة امثاله ولو اتخذ خواتم كثيرة ليلبس الواحد بعد الواحد
الروضة واصلها   المعدن هو بفتح الدال وكسرها يطلق على المستخرج وعلى المكان المستخرج منه
بذلك لعدونه اي اقامته يقال عدن بالمكان يعدن اذا اقام فيه ومنه جنات عدن والاصل في ذلك قبل
الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وخبر الحاكم
انه صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة وهي بفتح القاف والبا الموحدة ابنية من قرية

بين مكة والمدينة يقال لها الفرع بضم الفاء واسكان الراء وبالعين المهملة   وهو النقد المستخرج الخ
ولا يشترط فيه الحول بل يجب الاخراج في الحال لان الحول انما يعتبر لاجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن
نماء في نفسه فاشبه الثمار والزروع ويضم بعضه الى بعض ان اتحد المعدن وتتابع العمل ولا يشترط
بقاء الاول على ملكه ويشترط ان يكون المخرج مسلما اما اذا كان كافرا فانه يملك ما يأخذه ولا زكاة عليه
فيه كما هو معلوم ويشترط ان يكون حرا اما الرقيق فلا زكاة عليه ان كان مكاتبا ويملك ما يأخذه
وما يأخذه غير المكاتب فهو مملوك لسيده ويلزم السيد الاخراج   ويجب في الركاز الخمس الخ
اذا بلغ نصابا ولا يشترط فيه الحول بل يخرج منه في الحال ويصرف هو والمعدن مصرف الزكاة لانه حق
واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الزروع والثمار   في ملك احياه الخ اما اذا وجده
في ملك شخص او في موقوف عليه فهو له ان ادعاه فان لم يدعه بان نفاه او سكت فلمن ملك
منه وهكذا حتى ينتهي الامر الى المحيي للارض فيكون له وان نفاه فان لم يكن فلو اشترى ذا البيت
من مالكه تصدق به الامام او من هو في يده   ويجب في عروض التجارة الخ والعروض جمع عرض
بسكون الراء ما قابل النقد وهو المراد هنا وبفتح الراء ما قابل الجواهر وبكسر العين وسكون الراء
محل المدح والذم من الانسان وليس مرادا هنا   والنصاب معتبر باخر الحول اي لانه وقت
الوجوب فتقوم ح بما اشتريت به من ذهب او فضة فلو اشتريت بهما معا قوم ما قابل
الذهب به وما قابل الفضة بها فايهما بلغ نصابا زكاه والا فلا ولا يضم احدهما للاخر
فلو ملكها بغير نقد قومها بغالب نقد البلد   ويجب زكاة الفطر الخ ويقال لها صدقة
الفطر وكان وجوبها في السنة الثانية من الهجرة عام فرض رمضان قبل العيد
بيومين كما ذكره في شرح الروضة وقيل انها وجبت بالكتاب وهو قوله تعالى قد افلح من تزكى الاية
قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز هي زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة
تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة والاصل في وجوبها خبر ابن عمر فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر وصاعا من شعير على كل حر او عبد
ذكر او انثى من المسلمين   وهي صاع والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي
اي بالكيل المصري قدحان تقريبا   من غالب قوت بلده يخرج عنه اي غالب ما يقتاتونه
في غالب السنة ويجوز ان يخرج من اعلى المقتات بان يكون ما يقتاتونه ادون مما اخرجه
كما اذا كانوا يقتاتون ارزا فاخرج بدله ذرة او شعيرا فانه يكفي لان العبرة بالاعلى انما هو بالاقتيات
لا بالقيمة فالبر اعلاها ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة والدخن نوع منه ثم الارز ثم الحمص ثم
الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن وقد نظم ذلك
بعضهم في قوله بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف اولها جاءت مرتبة   اسماء قوت زكاة الفطر ان عقلا

البر وهو القمح والشعير من سنبل السلت والبر من نتيج الشعير وهكذا فافهم وقد علم من كلامه
ان العبرة بالاخراج ببلد المخرج عنه لا ببلد المخرج بان اختلفا قوتا فان لم يكن في المحل الذي وجبت
عليه فيه قوت فيخرج من غالب قوت اقرب البلاد اليه ولا يجوز تبعيض الصاع المخرج من جنسين وان
كان احد الجنسين اعلى من الواجب كما لا يجزئ في كفارة اليمين ان يكسو خمسة ويطعم خمسة ولو كانوا يقتاتون
القمح المختلط بالشعير تخير بين ان يخرج صاعا من القمح وهو الافضل او صاعا من الشعير ولا يكفي
ان يخرج من المختلط فان كان احدهما اكثر وجب الاخراج منه   بدا بنفسه [illegible]
[illegible] فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل شيء فلذي قرابتك   ثم الاب
ثم الام والمراد بهما الاصول قربوا او بعدوا فيخرج ولا عن الاب وان بعد ولو كان من جهة الام
كاب الام ثم الام كذلك وهو عكس ما في النفقة والفرق بينهما ان النفقة للحاجة والام احوج
للنفقة والفطرة طهرة وشرف والاب اولى بها لشرفه   ثم ولده الكبير اي العاجز عن المال والكسب
ثم الرقيق لان الحر اشرف منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك ويقدم منه ام الولد ثم المدبر ثم
المعلق عتقه بصفة كما ذكره الشيخ الرملي في شرحه   ويجب على المخرج ان لا يؤخرها عن يوم فان
اخرها مع القدرة اثم وصارت قضاء والاولى ان يخرجها قبل صلاة العيد ويدفعها لمستحقيها وهم
الاصناف الثمانية المذكورون في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الى اخره   وصوم رمضان واجب الخ اي على
الاعيان بالشروط المذكورة في كلامه   والصوم لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت
للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام ومنه قول النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج
واخرى تعلك اللجما   وشرعا امساك عن المفطر جميع نهار قابل للصوم بنية والاصل في وجوبه قبل
الاجماع اية كتب عليكم الصيام وهو من مباني الاسلام فرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة
واركانه ثلاثة صائم ونية وامساك عن المفطرات   وشروط وجوبه ثلاثة الخ ولم يذكر المصنف الا اثنين البلوغ
والعقل ولعل الثالث سقط من قلم الناسخ وهو الاسلام وزيد شرطا رابعا وهو الاطاقة فلا يجب
على من لا يطيقه لكبر او مرض فالواجب على الشيخ الهرم والمريض الذي لا يرجى برؤه الفدية وهي مد طعام عن كل يوم
ولا قضاء عليهما لو اطاقا اما المريض الذي يرجى برؤه فلا تكفيه الفدية بل يجب عليه القضاء اذا شفي   ولا يجب
على المريض تبييت نية الصوم [illegible] وان كان الصوم لا يضره فعل [illegible]
فان تضرر بالصوم فالفطر افضل [illegible] في السفر [illegible]
والوقت القابل للصوم جميع السنة الا العيدين وايام التشريق الثلاثة فلا يصح صومها [illegible]
يجب تبييت [illegible] لا [illegible]
اي الصوم رمضان [illegible] لكن لا يجب النية فيه
اي في كل ليلة [illegible] لان النية لليوم لا لليلة [illegible]
وفي نسخة كل ليلة وهي اولى فالمعنى انه يجب عليه نية الصوم في كل ليلة لان صوم كل يوم عبادة مستقلة
وهو المعتمد لتخلل اليومين بما ينافي الصوم من الاكل والجماع وغير ذلك كالصلاة يتخللها السلام

لو بيت النية تشترط لصحة صوم الفرض وان كان من صبي وليس على اصلنا صوم نفل يشترط فيه تبييت النية الاصل
او لا يبطل كل جماع بعدها اما نية النفل فتصح نهارا قبل الزوال اذا لم يتعاط شيئا ينافي الصوم من الفجر
سبقها مليا في الصوم كردة وجماع [illegible] لا يصح لسوقه ويجب عليه الامساك والقضاء ولو تسحر ليصوم
او شرب لدفع العطش نهارا او امتنع من الاكل والشرب والجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نية ان خطر بباله
الصوم لتضمن كل منها قصد الصوم جميع النهار وهو من الفجر الصادق الى الغروب او غير محرم كاحرام
بيه زوجته الزاني بالمنية للاخراج في حد ذاته اما بالنية لا فساد الصوم فانه حرام ان كان الصوم فرضا
لان تقطع الفرض حرام بخلاف النفل بل تفسخه عمدا وجهل ذلك ان ادى الفساد الى جوفه بشرط طهارتها
ولو ان الفساد بجماع فانه يفسد صومه والاخلا ويجب الكفارة على الرجل اي على الفاعل اما اذا كان مفعولا
فلا كفارة عليه [illegible] تغريرا بالعاطي انها لو نزلت عليه ولم ينزل لا كفارة عليه لانه لم يجامع بخلافه اذا
نزل لا كفارة عليه لانه لم يجامع بخلافه اذا نزل فانه يفطر كالانزال بالمباشرة ومع ذلك لا كفارة ايضا
لعدم الفعل هكذا ذكره الاجهوري نقلا عن حاشية الباجوري او بغير الجماع كالاكل اي فلا كفارة وكذا لو
جامع واكل معا في ان واحد فلا كفارة لانا لو الزمناه بها [illegible] ولحالة هذه لزم التحكم لان الفطر حصل
بالاثنين ذكره العلامة ابن قاسم العبادي واذا وجبت الكفارة على شخص ومات في اثناء اليوم الذي افسده
او جن فيه او انتقل الى بلد رأوهم معيدين ومطلعهم مخالف لمطلع بلده فانها تسقط وعده لما [illegible] ولذا
لو جامع في بلده يوما لا يجب عليه صومه كيوم عيد فانتقل الى بلد تخالف في المطلع فراهم صياما فلا كفارة
ايضا وحيث سقطت الكفارة ثم عاد لمحله الذي وجبت عليه فيه فانه لا يعيد الوجوب لكن ان افطر لا يعود
هكذا نقل عن تقرير الزيادي وهو ظاهر الاجهوري تبعا للخطيب ثم قال وبحث بعضهم [illegible] الا فاحتمل لو
عادت الى الغروب الى المحل الذي وجبت عليه فيه نزيها انه لم يخرج عن حكمه والكفارة عتق رقبة مؤمنة
للخبر الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل وهو سلمة ابن صخر البياضي [illegible] الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما اهلكك قال واقعت زوجتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة
قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتى
النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اي جبليها
اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك والعرق بفتح
العين والراء مكيل ينسج من خوص النخل وكان فيه قدر خمسة عشر صاعا فان لم يجد الرقبة بان عجز عنها حسا بان لم
يجدها اصلا او شرعا بان وجدها تباع باكثر من ثمن مثلها فانه لا يجب عليه شراؤها [illegible] اشتغل بالصوم ولو شرع في
الصوم ثم وجد الرقبة لم يجب عليه العود لها لكن يندب فاطعام ستين مسكينا اي على كل مسكين مد طعاما
مما يجزئ في الفطرة فلو عجز عن جميع الخصال المذكورة استقرت الكفارة في ذمته لانه صلى الله عليه وسلم امر الاعرابي ان
يكفر بما دفعه اليه مع اخباره بعجزه فدل على انها ثابتة في الذمة لانه حق لله تعالى المالية اذا عجز عنها العبد وقت
وجوبها فان كانت لا بسبب منه استقرت في ذمته سواء كانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق ام لا ككفارة الظهار
والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقران ومن سنن الصوم الغسل عن الجنابة قبل الفجر وكف اللسان عما لا
يعنيه اي ولو كان مباحا وهذا معنى قولهم بقوله وليصن لسانه عن الكذب والغيبة وتعجيل الفطر زاد الامام
احمد وتاخير السحور ويكفي ذلك من مخالفة اليهود والنصارى والسحور لخبر الصحيحين تسحروا فان في
السحور بركة [illegible] استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل
هكذا [illegible] وترك الشهوات التي المباحة كشم الرياحين والنظر اليها لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة
الصوم

الصوم ويندب ان يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك رواه الشيخان
وان يكثر فيه من تلاوة القرآن وان يعتكف فيه لاسيما العشر الاخير منه للاتباع في ذلك ولرجاء ان يصادف ليلة القدر
وهي منحصرة فيه عندنا والحج واصله بفتح الحاء وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع وهو لغة القصد وشرعا
قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه على من استطاع اليه سبيلا لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
وحديث حجوا قبل ان لا تحجوا قالوا وكيف نحج قال ان تقعد العرب على بطون الاودية يمنعون الناس السبيل وهو
معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده وهو من الشرائع القديمة ورد ان ادم عليه السلام لما حج قال له جبريل ان
الملائكة كانوا يطوفون بهذا البيت قبلك بسبعة الاف سنة وقال صاحب التعجيز ان اول من حج ادم عليه
الصلاة والسلام والحج من [illegible] ما من نبي الا وحج وفرض في السنة السادسة من الهجرة
وهو على التراخي لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج الا مرة واحدة وهي حجة الوداع ولا يجب في العمر الا مرة
واحدة [illegible] لخبر مسلم [illegible] هذا العام ام لابد قال بل لابد واما خبر البيهقي الامر بالحج في كل خمسة
اعوام فمحمول على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم من حج حجة ادى فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله
شعره وبشره على النار وقد يجب اكثر من مرة لعارض كنذر وقضاء عند افساد التطوع وصورته ان يحج وهو
رقيق ويفسده ثم يعتق فيجب [illegible] بكونه عليه حجة الاسلام وحجة القضاء ومثل الحج فيما ذكر العمرة اي فهي واجبة
على المستطيع مرة واحدة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين [illegible] عائشة رضي الله تعالى عنها قالت يا رسول الله
هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وشروط وجوبهما اي الحج والعمرة اما شرط الصحة فلم يتعرض
له المؤلف رحمه الله تعالى ونحن نذكر ذلك تتميما للفائدة فنقول مراتب الصحة اربعة الصحة المطلقة وصحة المباشرة
والوقوع عن النذر والوقوع عن حجة الاسلام اما الصحة المطلقة فشرطها الاسلام فلولي الصبي ولو غير مميز احرام
عنه بان يقول جعلته محرما بالحج وذلك لخبر مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء
فرفعت امرأة اليه صبيا فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر
ويجب على وليه ان يطوف ويسعى به ويشهد به المشاهد كلها ويرمي عنه الجمرات ويحلق او يقصر له عند التحلل
واما المرتبة الثانية فيشترط لها شرطان الاسلام والتمييز فلا يصح ان يحرم باذن وليه ويباشر الاعمال بنفسه
واذا ارتكب المميز محظورا فلا فدية عليه ان كان ترفها كالطيب ونحوه [illegible]
الثالثة فيشترط الاسلام والبلوغ والعقل وهي الوقوع عن النذر فلو نذر [illegible] ان يحج باذن سيده صحة القضاء بان اتى
بحجة تلزمه قضاؤها واما المرتبة الرابعة وهي الوقوع عن حجة الاسلام فيشترط لها الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
فلو تكلف المشقة وحج فانها تقع عن حجة الاسلام [illegible] فلا يجبان على كافر اصلي وجوب مطالبة بهما
في الدنيا اما المرتد فيجبان عليه ان استطاع ولو في الردة فان اسلم معسرا استقرا في ذمته والتكليف فلا يجبان
على صبي ومجنون لعدم تكليفهما كسائر العبادات والحرية فلا يجبان على من فيه رق لان منافعه مستحقة لسيده
فلو اوجبنا ذلك عليه اضرارا بالسيد والاستطاعة فلا يجبان على غير المستطيع وقد ذكر المؤلف رحمه الله [illegible]
ما يتعلق بالاستطاعة شرطا فلا حاجة الى ايضاحه واركان الحج خمسة بل ستة والسادس الترتيب [illegible]
في معظم الاركان فيجب نية الاحرام بحج اي نية الدخول في النسك على جميع الاركان وتقديم الوقوف بعرفة على طواف الافاضة
اما السعي فيجوز تقديمه على الوقوف بان ياتي عقب طواف القدوم وكذا الحلق يجوز تقديمه على الطواف الاحرام
اي نية الدخول في النسك بان يقول [illegible] نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك اما المتجرد عن المخيط فهو من الواجبات

الوقوف اي بعرفة بعد زوال لانه يجبر بدم بخلاف النية فان الحج يفوت بفواتها ولا يجبر بدم لاحد الاركان
التاسع من ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال رواه مسلم وتعدو ابو داود وباسناد صحيح خبر الحج عرفة
من ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر وفي رواية من جاء عرفة ليلة جمع اي ليلة مزدلفة قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج
ويندب ان يجمع بين الليل والنهار والمراد بالوقوف وجود المحرم بها ولو لحظة ولو مارا في طلب ابق منتقلا
بارضها ولو كان راكبا او على شجر اصلها في عرفة وان كان على اغصانها الخارجة عنها خلافا للعكس بان
وقف على اغصان شجرة اصلها خارج عنها وعرفة هي اخر منها فلا يكفي خلافا للاعتكاف فانه يصح في هوا
المسجد ويشترط ان يكون الواقف بعرفة اهلا للعبادة كما في شرح المنهج ثم قال فيه وخرج بالاهل غيره كمغمى عليه
وسكران ومجنون فلا يجزيهم لانهم ليسوا اهلا للعبادة فالمغمى عليه اذا لم يفق لحظة لا يقع حجه لا فرضا ولا نفلا
والمجنون يقع حجه نفلا والفرق بين المغمى عليه والمجنون انه ليس للمغمى عليه ولي يحرم عنه بخلاف المجنون اما السكران
اذا لم يزل عقله فيقع حجه فرضا فاذا غلطوا ووقفوا العاشر غلطا صح وقوفهم ويترتب على ذلك احكاما بعده
على من المبيت بمزدلفة فلا يصح الا بعد انتصاف ليلة الحادي عشر وكذا رمي جمرة العقبة وكذا النحر ولا يصح
الا بعد طلوع شمسه ومضي قدر ركعتين وخطبتين ويكون ذلك اداء وتمتد ايام التشريق بعد ذلك
وفي فرضهم نقل ذلك الشيخ عطيه على التحرير نقلا عن الزيادي في حاشيته ثم قال وهذا هو المعتمد اما اذا وقفوا الثامن
والحادي عشر غلطا فانه لا يصح لندرة الغلط فيهما وهكذا لو غلطوا في المكان فانه لا يكفي   والطواف اي
بالبيت الشريف سبع طوفات فيدخل وقته بانتصاف ليلة النحر ولا اخر لوقته وهو افضل الاركان ثم الوقوف ثم السعي ثم
الحلق اما النية فهي وسيلة للعبادة وان كانت ركنا ويشترط لها الطهارة من الحدثين وستر العورة وطهارة البدن
والثوب والمكان من النجاسة التي لا يعفى عنها وان يبتدئ في الحجر الاسود وان يجعل البيت عن يساره وان يكون في
المسجد وان يخرج بجميع بدنه عن الشاذروان عن البيت فاذا دخل في فتحتي الحجر فلا يصح طوافه لان الحجر من البيت
اخرجته قريش حين ضاقت عليهم النفقة فلما بنوا عليه ما ليس كما هو شاهد ويشترط ايضا ان لا يمس جدار البيت
ولا من الشاذروان وحائط الحجر في جميع مروره فلو مس شيئا منها بطلت تلك الطوفة التي مس فيها دون غيرها
وسن له استلام الحجر الاسود بيده في كل طوفة وتقبيله ووضع جبهته عليه فان عجز اي وضعه او شيئا بها
ثم قبل ما اشار به اليه وسن ايضا استلام الركن اليماني ولا يسن تقبيله وسن ان يرمل اي الرجل في الطوفات
الثلاث الاول بان يسرع في مشيه ويمشي على هينته في الاربعة الاخيرة ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي
مطلوب وسن للذكر الاضطباع في جميع طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط
ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على عاتقه الايسر للاتباع في الطواف المقتضي به السعي وسن له ان
يصلي ركعتين بعد [illegible] الطواف ويكون خلف المقام او في الحجر او في المسجد ويستحب ان ياتي بالاذكار
الواردة فيه وهي مشهورة فلا نطيل بذكرها   والسعي بين الصفا والمروة ولا يشترط له طهارة ولا ستر
وانما يشترط فيه ان يبدأ بالصفا ويختم بالمروة لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله
به وقد بدأ في كتابه العزيز بالصفا في قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله ويحسب ذهابه من الصفا مرة وعوده
اليها مرة اخرى ويشترط وقوعه بعد طواف صحيح   والحلق بمعنى ازالة الشعر من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا
او بغير ذلك واقله ثلاث شعرات لتوقف التحلل عليه ولا يتعين شعر الراس [illegible] وان لم يكن براسه شعر سن
امرار الموسى براسه ولا دم على [illegible] التحلل عنه   واركان العمرة الاحرام اي من الميقات اذ كان خارج مكة فان كان
بمكة خرج الى ادنى الحل بالجعرانة ثم التنعيم المسمى بمساجد عائشة ثم الحديبية فان لم يخرج الى ادنى الحل واتى
ادنى

ادنى الحل اجزاته عمرته ووجب عليه دم بتركه الميقات   ومن واجبات الحج الاحرام من الميقات اي بقصد الدخول لمكة
من الميقات بدله فان جاوز الميقات بغير احرام ولو ناسيا او جاهلا لزمه دم وان لم ياثم   ومبيت بمزدلفة ولو لحظة ورمي
جمرة العقبة يوم النحر ويدخل وقته بنصف ليلة النحر وايام التشريق الثلاثة ويدخل وقت رمي كل يوم بزوال شمسه
فلو رمى قبل الزوال لم يقع [illegible] ويشترط في الرمي ترتيب الجمرات بان يبدأ اولا بالجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الـ
الوسطى ثم الجمرة العقبة للاتباع رواه البخاري وكونه بسبع من المرات فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة او حصاتين
كذلك احدهما بيمينه والاخرى بيساره لم تحسب الا مرة واحدة ولو رمى بحصاة واحدة سبع مرات كفى ولا يكفي وضع الحصاة
في المرمى لانه لا يسمى رميا ولانه خلاف الوارد وكونه بيد لانه الوارد فلا يكفي الرمي بغيرها كقوس ورجل [illegible]
فلا يصح رميه [illegible] في المرمى [illegible] بشرط انه لا ينقص الجمرة فان عن العلم اشترط ثلاثة اذرع
فان عجز عن الرمي باليد [illegible] على الرمي بقوس [illegible] الاول وهو الرمي بالقوس كما هو ظاهر [illegible]
على الاجنبي فقط وهل الرمي بالفم والرمي بالرجل [illegible] الفم لانه اقرب الى اليد والتعظيم للعبادة
او الرجل لان الرمي بها معهود في الحرب ولان فيها زيادة تحقير للشيطان المقصود من الرمي تحقيره كل محتمل
ولعل الثاني اقرب وهو الرمي بالرجل [illegible] على الغاية [illegible] اي حصول [illegible] ولو ساعة
من النصف الثاني من ليلة النحر   ومبيت بمنى ليالي التشريق وهي الثلاثة بعد يوم النحر المتصلة به ولا بد من [illegible] فيها
معظم الليل نعم ان نفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها [illegible]
فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ويسقط المبيت عن الرعاة وعن اهل السقاية لانه صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل
ان يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية
رواه الشيخان ويلحق بليالي منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت على من له عذر من جهة غريم يخاف منه او مريض يتعهده
وعلم من ذلك ان الرمي لا يسقط ولو بعذر   وطواف الوداع وذلك لخبر مسلم لا ينفر احدكم حتى يكون اخر عهده
بالبيت اي الطواف بالبيت كما رواه ابو داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة القصر ويطوف ويسقط
عن الحائض لعذرها فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف او بعدها فلا ونحوها فلو خرج الى وطنه
او الى مسافة القصر سواء في ذلك المكي والافاقي   ومن سنن الحج الافراد في تقديمه على التمتع والقران اي اي نسك تحصل
السنة فيما ذكره وهو كذلك فمنها الافراد بالحج بان يحرم بالحج من ميقات بلده وبعد الفراغ منه اعتمر يخرج الى ادنى الحل
ويحرم بالعمرة فان لم يحرم بالحج اولا لم يكن مفردا ومنها ركعتا الطواف فيصليها عقبه خلف المقام او في الحجر او في
المسجد او في غيره ومنها شرب ماء زمزم فيسن لكل من شربه ويكره نفسه على شربه وسن ان يستقبل القبلة ويقول
اللهم انه بلغني عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له وانا اشربه لكذا او كذا ويذكر حاجته
والاولى ان يدعو بما دعا ابن عباس رضي الله عنهما وهو اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء سقم
القدوم ويسمى طواف الورود وطواف الوارد ويختص بقادم من سفر من حاج او غيره ولا يندب للحاج الا اذا دخل
مكة قبل الوقوف او بعده وقبل نصف الليل اي ليلة النحر   والتلبية اي في دوام احرامه سوى طواف لان
للطواف اذكارا تخصه فلا يلبي فيه بل ياتي باذكاره   لبيك قال الاسنوي هي مشتقة من لب بالمكان الب
به اذا اقام به لغة ومعناها انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة ولفظها مثنى وسقطت نونها لاجل
الاضافة والمعنى على التكثير واصله البي لبين لك اي اجابة بعد اجابة لك حيث دعوتنا للحج ثم حذف العامل
وهو البي وجوبا واقيم المصدر مقامه ثم اضيف الى الضمير بعد حذف الجار والنون فصار لبيك [illegible] ويندب
ان يقف وقفة لطيفة عند قوله والملك ثم يقول لا شريك لك لئلا يوهم النفي عند الوصل   واذا فرغ من

التلبية ثم يقول بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسالك رضاك والجنة واعوذ بك من
سخطك والنار وقال بعضهم واذا اتى بعقبة اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وامنوا بك و
ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا امرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت اللهم
يسر لي اداء نسكي وتقبل مني يا كريم ويندب لمن حج ان يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم لانه من اعظم القربات
الى الله تعالى ولقوله صلى الله عليه وسلم من حج ولم يزرني فقد جفاني واذا دخل المدينة المشرفة على صاحبها افضل
الصلاة والسلام فليكثر من الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين
قبره ومنبره صلى الله عليه وسلم في محاذاة طول المنبر وصلى فيها ركعتين تحية المسجد ثم يخرج من الروضة
ويستقبل راسه الشريف قبالة الكوكب الدري بعيدا عنه نحو اربعة اذرع على الرخامة البيضاء فارغا قلبه
من علائق الدنيا متواضعا متادبا ويسلم عليه صلى الله عليه وسلم بلا رفع صوت قائلا الصلاة والسلام عليك
عليك يا رسول الله الصلاة والسلام عليك يا نبي الله الصلاة والسلام عليك يا حبيب الله اشهد انك رسول
الله حقا بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة وجلوت الظلمة ونطقت
بالحكمة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده جزاك الله افضل ما جوزي نبي عن امته ويدعو بما احب
من ديني او دنيوي ثم يتاخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر الصديق رضي الله عنه فيقول
السلام عليك يا ابا بكر جزاك الله عن امة محمد صلى الله عليه وسلم كل خير ثم يتاخر صوب يمينه قدر ذراع
ويسلم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيقول مثل ما تقدم ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجهه
صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى الله فاذا اراد السفر اتى الى المسجد وصلى
ركعتين واعاد نحو الزيارة السابقة الى السلام وغيره وهذا آخر ما اردنا ايراده في هذه الحاشية
نفع الله بها والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين سيدنا محمد وعلى آله واصحابه
واتباعهم واوليائهم اجمعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم